Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 1| Page 135 – 171 | 2025 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

الشيخ العلامة بَاعْشَن وكتابه المواهب السنيّة شرح المقدمة الحضرمية فصل في شروط الصلاة (تخريج وتعليق)

Sheikh Al-ama Baashin and his book "Al-Mawahib Al-Saniyyah," an explanation of the Hadrami Introduction Book, Chapter on the Conditions of Prayer (Verification and Annotation)

محمد جمال محمد السقاف
باحث – كلية الآداب والعلوم الانسانية
جامعة صنعاء – اليمن

Mohammed Jamal Mohammed Al-Saqqaf
Researcher - Faculty of Arts and Humanities
Sana'a University - Yeme

الملخص:

سعى الباحث من خلال هذا البحث العلمي لتسليط الضوء على تحقيق جزء من كتاب علمي فقهي متميز للعلامة بَاعْشَن وهو كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية.

وقد هدفنا في هذا البحث للعمل على تحقيق فصل من هذا الكتاب؛ سعيا لإتمام تحقيقه كاملا، ونشرا للموروث العلمي المتميز للفقهاء الحضارم، إضافة إلى بذل الجهد للاستفادة القصوى من هذا الكتاب الفريد، وتمثلت مشكلة البحث في السعي لمعرفة الشيخ بَاعْشَن وجهوده الفقهية وكتابه المواهب السنية وترجيحاته الفقهية في الجزء المحقق، وتوصلنا في نتيجة هذا البحث للتعريف بالعلامة بَاعْشَن وكتابه المواهب السنية، إضافة إلى فك عبارات الجزء المحقق من ذلك الكتاب، وقد سلك الباحث في عمله في التحقيق المنهج المعتبر والمتبع في ذلك القائم على المقارنة بين النسخ وإثبات الفروق فيها وإخراج النص إخراجا صحيحا مضبوطا كما كان يريده مؤلفه، وما يلزم في التحقيق العلمي من التوثيق وتتبع الأقوال، والتعليق وإخراج الأحاديث، وترجمة الأعلام، وتبيين المشكل والغريبة، وفك الرموز، وقد استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التاريخي، وقد قسم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: التعريف بالعلامة بَاعْشَن وكتابه المواهب السنية، والمبحث الثاني تحقيق (شروط الصلاة) من كتاب الصلاة من كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية.

الكلمات المفتاحية: المواهب السنية، شرح المقدمة، شروط الصلاة، المقدمة الحضرمية، العلامة بَاعْشَن.

Abstract:

Through this scientific research, the researcher sought to highlight the achievement of a part of a distinguished jurisprudential scientific book of the Aishen label: The Book of Sunni Talents Explained the Urban Introduction.

Our objective in this research is to work towards achieving a chapter of this book in order to complete its full realization and dissemination of the distinguished scientific legacy of civilization. in addition to making an effort to make the most of this unique book, The problem of research was the quest to know Sheikh Baashan, his jurisprudence, his writing of Sunni talents and his jurisprudence in the investigative part And we came up with the result of this research to introduce the sign to living and writing his Sunni talents, In addition to deciphering the verified part of that book, the researcher has conducted his investigation work by attributing Quranic verses to her wall, The graduation of prophetic hadiths and commentary on some questions of jurisprudence. In this research, the researcher used the descriptive and historical curriculum. The research was divided into researchers: The first research introduces Sheikh Al-Marah Baashan and his book Sunni talents, and the second research achieves (prayer contraindications) of the book Prayer of Sunni Talents Explanation of the Urban Introduction.

Keywords: Sunni Talent, Explanation Introduction, Prayer Contraindications, Urban Introduction - Sign Baishen.

المقدمة:

يعد الموروث الفقهي الحضرمي المخطوط والمطبوع منه نقلة نوعية في مجال الخدمة العلمية في المكتبة الشافعية خصوصا والإسلامية عموما، ومن جملة العلماء الذين برزوا في هذا المجال الشيخ العلامة سعيد بن محمد بَاعْشَن رحمه الله، ومن مؤلفاته الفريدة

والتي لازالت مخطوطة كتابه المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية، والتي قد حرصنا في هذا البحث للتعرض لفصل منه بالتحقيق والتعليق، وسنتعرض في هذه المقدمة للحديث عن مشكلة البحث وأهميته وسبب اختياره وأهم أهدافه والمنهجية العلمية التي سلكناها في التحقيق، ونوضح ذلك كما يلي:

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق في المكتبات وتتبع مواقع المخطوطات في النت، وسؤال أهل المعرفة في جهات الاختصاص في الجمهورية اليمنية وخارجها فإنني لم أقف على أي دراسة تعلقت بموضوع المخطوط أو بتحقيق هذا الكتاب، إلا دراسة واحدة تعرضت لتحقيق جزء من المخطوط بعنوان (تحقيق فصل الحيض والاستحاضة والنفاس من كتاب المواهب السنية) قدمها: زميلي الباحث شيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبوبكر وتم نشرها في مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث, المجلد الخامس, العدد 17, (1 / مارس/ 2024), ص 108- 131, 24ص, الناشر: أكاديمية التطوير العلمي, تاريخ النشر: 1/ 3/ 2024, دولة اليمن, عدد الصفحات 24 صفحة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال أهمية الفقه في حياة المسلم الذي ينير للإنسان الطريق، ويعرفه على الأحكام فيتبع ما يرضي الله ويجتنب ما يسخطه، وتتمثل أهمية في الآتي:

1- مكانة العلامة الشيخ سعيد محمد بَاعْشَن العلمية بين العلماء والفقهاء وما خلفه من علم فيه نفع لمن قرأه.

2- ما يحتويه هذا الفصل من شروط الصلاة والقيود المعتبرة ومن مادة علمية قيمة فيها تبيين الغامض وتسهيل الصعب؛ لتصحيح صلاة الناس التي تعد أفضل الأعمال.

3- اهتمام العلماء بكتب العلامة بَاعْشَن؛ حيث نقلوا عنه مصنفاته وجمعوا فتاواه وانتفعوا بها ونشروها.

أهداف الدراسة والتحقيق:

هناك عدة أهداف يتطلّع إليها الباحث من أبرزها ما يأتي:

1. التعريف بالعلامة الشيخ سعيد محمد بَاعْشَن.
2. إخراج مادة علمية قيمة في فقه الصلاة منتزعة من كتاب المواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي وذلك عند بيان معاني بعض الألفاظ، إضافة إلى المنهج التاريخي ويتجلى عند تتبع بعض المسائل الفقهية ونسبتها لقائليها بحسب التدرج التاريخي.

منهجية العمل في المخطوط:

1. الاعتناء بضبط نص الكتاب؛ لكي يكون سليمًا من التصحيف والتحريف بعد نسخه نسخًا صحيحًا من المخطوط.
2. الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته لغويًا ونحويًا وإملائيًا وضبط ما يُشكل على القارئ قراءته أو يلتبس عليه، بالإضافة إلى الاهتمام بعلامات الترقيم؛ ليستقيم المعنى.
3. عزو الآيات القرآنية الواردة إلى مكانها من المصحف، بذكر اسم السورة ورقم الآية واضعًا الآية بين قوسين هلاليين.
4. توثيق الاقتباسات والنقول من مواضعها، وعزوها إلى قائليها في الحاشية.

5. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المخطوط، فما ورد في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما أو أحدهما، وما كان خارجهما أضيف إلى ذلك حكم الحديث معتمدًا على أهل الاختصاص في ذلك، مقدمًا حكم الأوائل ثم الذين يلونهم، والتزمت في التخريج إذا كان الحديث من الجوامع والسنن ذكر المؤلف ثم اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، أما المسانيد بذكر الإمام كأحمد، والراوي للحديث مع الرقم والجزء والصفحة، ومثلها المعاجم.

6. ما وضع بين معقوفين [ ] فهو إضافة من المحقق.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن تشتمل على مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالعلامة بَاعْشَن، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ولقبه، مولده.

المطلب الثاني: حياته ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته، ووفاته.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب المواهب السنية.

المطلب الخامس: وصف النسخة الخطية، وإيراد نماذج من النسخة الخطية.

المبحث الثاني: النص المحقق: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الشرط.

المطلب الثاني: شروط وجوب وصحة الصلاة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالعلامة بَاعْشَن:

المطلب الأول: نسبه ولقبه ومولده:هو الفقيه العلامة سعيد بن محمد بن علي باعلي بَاعْشَن[1] الدوعني[2] الحضرمي الشافعي، وهو من أسرة عريقة لها أثرها في التاريخ الحضرمي وتعتبر من أقدم الأسر في حضرموت المشهورة بتخريج العلماء والصالحين والأولياء وقد أشار إلى ذلك المؤرخ الهمداني[3][4].

ولد تقريبا بداية القرن الثالث عشر الهجري أو نهاية الذي قبله في قريته المسماة (رباط بَاعْشَن)[5] في بيت صلاح وعلم وفضل ونشأ نشأة علمية صالحة في أحضان أسرة صالحة اشتهرت بالعلم والصلاح والتقوى.

المطلب الثاني: حياته ومكانته العلمية:

أخذ العلامة سعيد بَاعْشَن في طلب العلم بادئ ذي بدء عن علماء وفقهاء أهل بلدته (رباط بَاعْشَن) إذ كانت مرتعاً للعلماء، وملاذا لطلاب العلم، ونهل من روضة تلك البلاد من العلوم الكثيرة، كالحديث، والتوحيد، واللغة، والفقه، وغير ذلك، ثم تنقل بين مناطق حضرموت آخذا عن علمائها، ولم يدَّخر جهدا في طلب العلم بهمة عالية جعلت منه عالما عاملا صالحاً، ثم سافر إلى مصر وأخذ عن أكابر علمائها، حتى صار نحويا فقيها متقنا محققا.

من خلال تتبع كتب العلامة سعيد بَاعْشَن ومَن أخذ عنه مِن أكابر العلماء، يتضح جلياً رسوخ قدمه في العلم وعلو مكانته العلمية في أوساط العلماء والفقهاء

(1) مِن عَشَنَ برأيه واعتشن: أي قال برأيه وتفرد، ومنه اشتقاق أبي عشن، وقَال ابن الأعرابي: العاشن: المخبِّن، وكان العلامة سعيد بَاعْشَن متفرداً بقوة رأيه وسداده في الفقه. انظر: ابن منظور، لسان العرب (285/13)؛ ابن فارس، مجمل اللغة (ص:668).

(2) نسبة إلى منطقة دَوْعَن: أعلى وادي في حضرموت بقسميه الأيمن والأيسر والمستقبل للمشرق فيه يكون تلقاء وجهه – أي جهة الشرق من القطر الحضرمي – رؤوس الوديان التي تسيل إلى الوادي الأيسر. انظر: الحداد، الشامل في تاريخ حضرموت ومخالفيها (ص:569).

(3) الحسن بن أحمد بن يعقوب (ت334هـ). انظر: الحموي، إرشاد الأريب (809/2)؛القَفْطِي، إنباه الرواة (314/1).

(4) انظر: الهمداني، صفة جزيرة العرب (ص:115).

(5) انظر: باذيب، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي (883/2).

وتبحره في كثير من العلوم مع دقته وفهمه الثاقب للنصوص وحل مشكلاتها، فهو من أعيان علماء حضرموت، وكان مقصوداً للأخذ يرحل إليه طلاب العلم، فقد كان يُقْرِئُ مؤلفاته لتلاميذه، ويقرر عباراتها لهم، ويعرضونها عليه، ويدل على ذلك: أنهم نقلوا عنه مصنفاته، وجمعوا فتاواه، وانتفعوا بها، وأشاعوها بتلك البقاع، فالشيخ سعيد كان حقا عالماً محققاً، وفقيهاً متقناً، ومنقحاً لمصنفاته؛ لكثرة قراءتها بين يديه من قبل طلابه فيحل مشكلاتها ويبين معضلاتها، فنالت – بفضل الله – حظاً وافراً وقبولاً واضحاً ونصيباً غير قليل من التحقيق والتصحيح والتنقيح.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته: صنف العلامة بَاعْشَن العديد من المؤلفات منها:

1- المواهب السَّنِيَّة بشرح المقدمة الحضرمية.
2- ألطاف الستار على عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار (مخطوط).
3- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (مطبوع).
4- سلم الطلاب شرح قلائد الإعراب (مخطوط).
5- التحفة السنية شرح العمريطية (مخطوط).
6- مفتاح السعادة في التوحيد وأصول الدين (مخطوط)[6].

وفاته: كانت وفاة العلامة سعيد بَاعْشَن غرة جمادى الآخرة ليلة الثلاثاء في وقت السحر سنة 1270هـ كما وجد بخط السيد علوي بن عمر الحداد في غلاف كتاب المؤلف (مواهب الديان) ودفن في بلاده رحمه الله تعالى[7].

المطلب الرابع: التعريف بكتاب المواهب السنية:

ذكر المترجمون للعلامة سعيد بن محمد بَاعْشَن بأن له كتاباً يعرف بالمواهب السنية شرح المقدمة الحضرمية، وهو شرح على مختصر العلامة الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل المسمى (المقدمة الحضرمية)، وهو جزءان كبيران، وتوجد منه أربع نسخ خطية بين كاملة وناقصة، ونسبته إلى مؤلفه لا يشك أحد فيها، وتتأكد هذه النسبة بوجود اسم المؤلف على كل النسخ الخطية والتي ستتبين من خلال صور الغلاف من النسخ، ولم يدَّع أحد نسبته إلى أحد غَيْرِه.

ويُعَدُّ كتاب (المواهب السنية) أول شرحين وضعهما الشيخ سعيد بَاعْشَن على المقدمة الحضرمية وهو شرح واسع احتوى على مباحث مبسوطة لبعض المسائل، استعان بمصادر كثيرة متخصصة في علوم مختلفة، ووضع منهجية في مقدمة الكتاب وتمثلت في الآتي:

1. تعرض للاختلاف الحاصل بين العلامة ابن حجر، والعلامة محمد الرَّمْلِي، وقد اعتمد في الاختلاف بينهما غالباً على كتابي (التحفة) و(النهاية).
2. إذا نسب القول لأحد الشيخين ابن حجر أو الرَّمْلِي فالآخر بخلافه.
3. إذا أطلق لفظ (الشرح) فهو شرح المقدمة لابن حجر، وإذا أطلق الفتح فهو (فتح الجواد) للشيخ ابن حجر أيضاً.
4. قد يذكر الدليل على المسائل ووجه الاستدلال، مع تعرضه لتخريج الأحاديث وتبيين قوتها وضعفها أحيانا.

(6) انظر: الحداد، الشامل(ص:574)؛ باذيب، جهود فقهاء حضرموت (883/2)؛ الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص: 285) و (ص:403)؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة (517/2).

(7)انظر: باذيب، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي (883/2).

5. وضع رموزا في بداية الكتاب سأبينها خلال التحقيق.

وقد بيَّن الشيخ في مقدمته الاصطلاحات والرموز التي وضعها في الكتاب: فقال: "واعلم أني حيث أطلقت لفظ: (الشرح)، فمرادي شرح العلامة ابن حجر على المقدمة المذكورة، أو (الفتح)، فهو (فتح الجواد)...، وقد رمزت لابن حجر بـ(حج)، ولمحمد الرَّمْلِي بـ(م ر)، وحيث قلت عند (حج)، فالرملي مخالف له فيه، وعكسه، ورمزت لابن قاسم بـ(سم)، وللشبراملسي بـ(ع ش)، وللقليوبي بـ(ق ل)، وللزيادي بـ(زي)، وللحلبي بـ(ح ل)، وللبجيرمي بـ(ب ج)".

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، إيراد نماذج من النسخ الخطية:

النسخة الأولى: نسخة من مكتبة السادة آل البار بمديرية دوعن بلد القرين محافظة حضرموت، وتم نسخها في العشرين من جمادى الأول عام (1267هـ) على يد السيد حسين بن محمد بن عبد الله بن عيدروس البار، وعدد أوراقها (404) ورقة، ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة (21) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (10) كلمات، مقاس كل صفحة (10×13) سم.

النسخة الثانية: نسخة في بيت السادة آل البار أيضاً، لم يسجل عليها سنة النسخ، ولا الناسخ، وهي في ملك السيد محمد بن حسن بن أحمد بن عمر البار، وعدد أوراقها (471) ورقة، ومتوسط عدد الأسطر في كل صفحة (21) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (10) كلمات.

صور صفحة العنوان من النسخ:

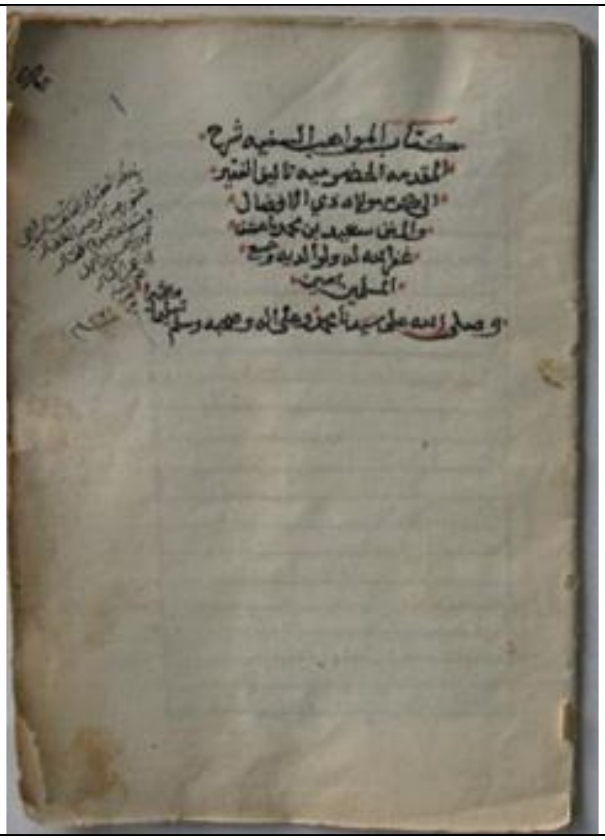

صور من وسط المخطوط:

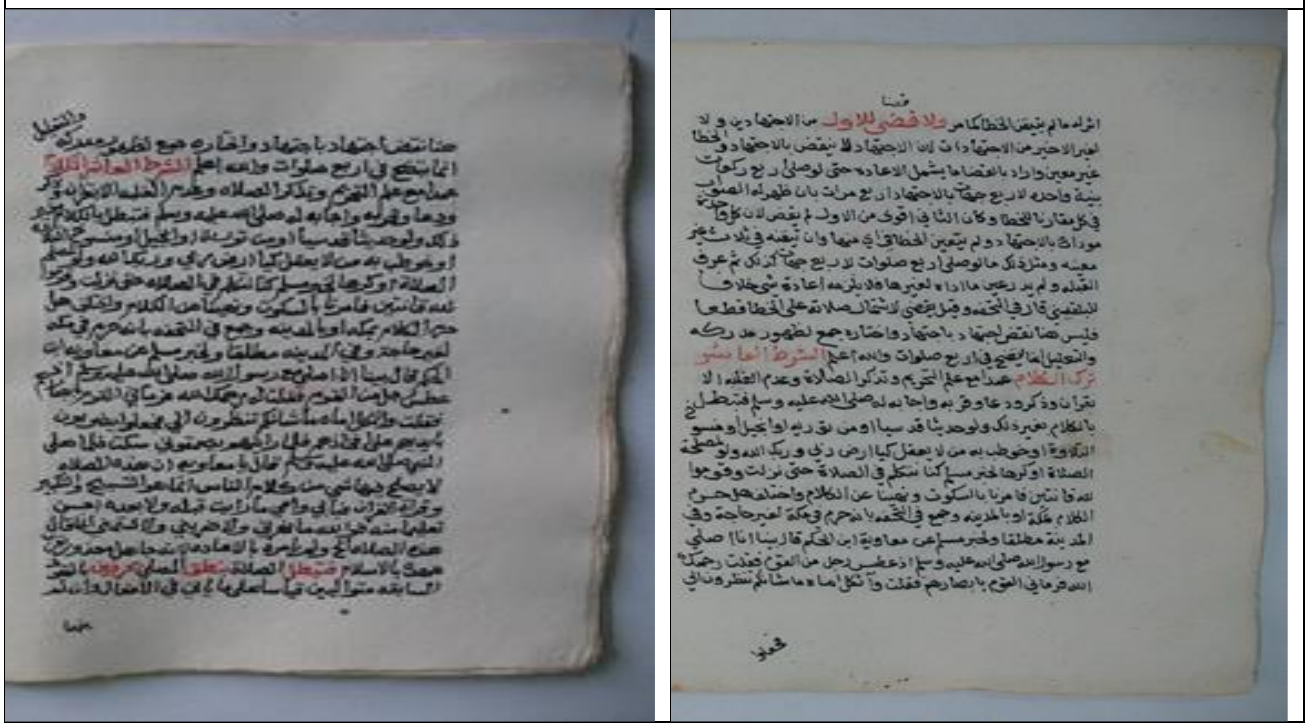

صور نهاية المخطوط من النسخ:

صور نهاية المخطوط

المبحث الثاني: النص المحقق:

[المطلب الأول: معنى الشرط:]

والشروط: جمع شرط بسكون الراء، ويجوز فتحها، وهو لغةً: العَلَامَة، ويطلق على تعليق أمر بأمر كل منهما يقع في المستقبل، كتعليق الشارع صحةَ الصلاة على نحو الطُّهر، ويعبر عنه أيضا بإلزام الشيء والتزامه، لكن في «الأسنى»[8] و«التحفة»[9]: أن الشرط بالسكون ليس معناه العلامة، وإنما هي بمعنى الشرط بفتح الراء، قال الشِّبْرَامِلِّسِي[10]: ولم أره لغيره[11] أي شيخ الإسلام[12]، لكن في النهاية: "وقد صرح بذلك – أي بما قاله شيخ الإسلام كما في الرشيدي[13] وغيره – في المحكم والعباب والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الأدب[14] وغيرها"[15] اهـ. ويؤيده أن جمع الشرط – بالفتح – أشراط، كسبب وأسباب، وبالسكون القياس في جمعه أَشْرُط وشراط، كفلس وأفلس، وكعب وكعاب، وأما جمع فِعْل بالسكون على أَفْعَال كقولهم: مَاذَا تَقُوْلُ لِأَفْرَاخٍ بِذِيْ مَرَخٍ * زَغْبِ الحَوَاصِلِ لَا مَاءٌ وَلَا شَجَرُ[16]

فلا يقاس عليه.

واصطلاحا للصلاة: ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها، أو ما وجب للصلاة وقارن كل معتبر سواه، ومن حيث هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم

8) شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب(170/1).

9) ابن حَجَر أحمد بن محمد الهَيْتَمِي؛ تحفة المحتاج شرح المنهاج(108/2).

10) علي بن علي الشِّبْرَامِلِّسِي (ت1087ه). الشَّرْقَاوي، حاشية الشَّرْقَاوي (ص:440)، الزركلي، الأعلام(314/4).

11) انظر: الشِّبْرَامِلِّسِي، حاشية الشِّبْرَامِلِّسِي على نهاية المحتاج (3/2).

12) زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت926ه).الغزي، الكواكب السائرة(198/1)؛ الشوكاني، البدر الطالع(252/1).

13) أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي (ت1096ه). الحموي، خلاصة الأثر(232/1)؛الزركلي، الأعلام (145/1).

14) الجوهري، الصحاح (1136/3)؛ ابن فارس، مجمل اللغة (ص:525)؛ ابن سيده، المحكم (13/8)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص:673)؛ الصغاني، العباب الزاخر (271/1).

15) الرَّمْلِي، نهاية المحتاج مع حاشية الرشيدي(3/2).

16) البيت للحطيئة يخاطب عمر بن الخطاب يستعطفه لمَّا حبسه. العسكري، ديوان المعاني(39/1).

من وجوده وجودٌ ولا عَدَمٌ لذاته[17]، **وما في ما يلزم**[18] واقعةٌ على خارجٍ عن الماهية؛ فلا يكون التعريف شاملا للركن.

واحترز بالقيد الأول عن المانع؛ فلا يلزم من عدمه شيءٌ، وبالثاني عن السبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وبالثالث[19]: – وهو **ولا عدم** – عن المانع؛ باعتبار وجوده؛ فإنه يلزم من وجوده العدم؛ فللمانع اعتباران، والقيد الرابع – وهو **لذاته** – راجع لِشِقَّي الإثبات والنفي؛ فاحترز بالنسبة للأول عن المانع إذا قارن عدمه عدم الشرط؛ فيلزم حينئذ من عدمه العدم لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذي قارنه؛ فعدم المانع وحده خرج بقولنا: **ما يلزم من عدمه العدم**، وعدم المانع مع عدم الشرط خرج بقولنا: **لذاته**، وبالنسبة للثاني عما إذا قارن الشرط السبب؛ فيلزم الوجود، كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب له، وعما إذا قارن المانع، كالدَّيْن على القول الضعيف: بأنه مانع من وجوب الزكاة، فيلزم العدم لكن لزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع، لا لذات الشرط ولذا حذفه جمع.

قال شيخ الإسلام في «شرح لب الأصول»: "إذ المقتضي للزوم الوجود والعدم إنما هو السبب والمانع لا الشرط"[20]، أي ولا دخل لوجود الشرط في ذلك في الوجود ولا في العدم.

[المطلب الثاني: شروط وجوب وصحة الصلاة:]

واعلم أن للصلاة شروط وجوب وقد مرت[21]، وشروط صحة، وذكر في هذا الفصل أنها خمسة عشر شرطا، وهي أربعة أقسام: **قسم** شروط مختصة بالصلاة: وهو طهارة الحدثين، وطهارة الخبث، وستر العورة، واستقبال الكعبة أو بدلها، و**قسم** شرطٌ لها ولغيرها من العبادات: وهو الإسلام، والتمييز، والعلم بفرضيتها وما بعده، والثلاثة الأخيرة من شروط النية كما مرَّ، وترك الكلام والأفعال والأكل والشرب من طلب ترك المانع لا من تحصيل الشرط؛ وبهذا يظهر الفرق بين الشرط والمانع، ولابد من جميع هذه الخمسة عشر لكل صلاة.

(وشروط) صحة **(الصلاة:** [الشرط الأول:] **الإسلام، و**[الشرط الثاني:] **التمييز)** كما مرَّ في الوضوء، [الشرط الثالث:] **(ودخول الوقت)** يقينا، أو ظنا بالاجتهاد إن لم يَبِنْ خلافه، فإن صلى من غير ظن دخوله لم تصح، وإن وقعت فيه، وإن بَانَ وقوعها في غير الوقت فإن وقعت بعده وقعت قضاء، أو قبله وقعت نفلا مطلقا، ووجب تداركها أداء أو قضاء كما مرَّ في فصل الاجتهاد. **(و)**[الشرط الرابع:] **(العلم بكيفيتها:** بأن يعرف أفعالها، وأقوالها، وترتيبها؛ إذ من لم يعرف ذلك ليس متمكنا من نيتها، فلو أسلم شخص ودخل في صلاة جماعة قبل معرفة كيفيتها وفعل مثلهم لم تصح صلاته، **والعلم (بفرضيتها):** فلو جهل فرضيتها بأن تردد في فرضيتها، أو اعتقدها سنة لم تنعقد، وهذا شرطٌ لكل فرض: كالوضوء، والصوم، والطواف، والأول شرط لكل عبادة.

(و) مثله [الشرط الخامس:] **(أن لا يعتقد فرضا من فروضها سنة)** ولو غير معيَّن، كأن اعتقد أنَّ واحدا من الركوع، والاعتدال سنة ولم يعيِّنه، كما قالوه فيما لو شك هل متروكه القنوت أو التشهد الأول؟ فإنه

17) أي أن هناك صور يوجد فيها الشرط ويلزم منه الوجود لأمر خارج عن الشرط وهي اقتران الشرط بالسبب والمانع كما سيبينه الشيخ فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب، والمانع لا لذات الشرط. انظر: المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع(56/2)؛ الشَّرْوَانِي، حاشية الشَّرْوَانِي على تحفة المحتاج(108/2).

18) المقصود أن (ما) في قوله في التعرف (ما يلزم من عدمه العدم).

19) أي: وخرج بالقيد الثالث وهو قوله (ولا عدم لذاته).

20) زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص:13).

21) إشارة إلى قول صاحب المتن في أول باب الصلاة: "تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر" بافضل، المقدمة الحضرمية(ص:75).

يسجد للسهو؛ لتيقن مقتضيه، إلا أن يقال: إنه في سجود السهو المذكور تيقن وجود مقتضى السجود، وهنا المقتضي للبطلان فعل ركن مع اعتقاد سنيته ولم يوجد، ومجرد التردد لم يضر؛ وعليه فالمضر أن يقصد بفرض معين السُنَّة؛ لإخراج الفرض حينئذ عن حقيقته الشرعية، فلو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض، أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النفليَّة صحت صلاته ولو عالما واعتمده ابن حجر[22][23]، واعتمد الرَّمْلِي[24] وغيره أن هذا في العامي، وأما غيره فلا بد من تمييز فرائضها من سننها إلا أن يعتقد فرضية جميع أفعالها؛ فيصح حينئذ[25].

والمراد بالعالم هنا: من اشتغل بالعلم زمنا تقتضي العادة أن يميِّز بين الفرض والنفل، والعامي خلافه، لا ما قاله الحجة الغزالي[26]: إن العالِم من يميز فرائض الصلاة من سننها؛ لأن المعنى عليه أن من يميز يلزمه التمييز، وهو تحصيل حاصل.

قال العلامة الكردي[27]: "قوله: وأن لا يعتقد...إلخ أي ولو عاميا. وشرط إبطال الصلاة به في الركن الفعلي ثلاثة شروط: أن يعتقده أو يظنه نفلا، وأن يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن، وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه؛ فلا يبطل باعتقاد إمامه ذلك، ويزاد في القولي: شروعه في فعليٍّ بعده؛ فلو أعاده في محله لا بنية نفل فلا إبطال، وعليه يحمل ما في «الإيعاب»[28] و«الإمداد»[29] مما يوهم خلاف ذلك، ومحل البطلان بالشروع فيما بعده إن كان عالما عامدا وإلا أتى بركعة آخر صلاته كما في فتاوى الرَّمْلِي[30]، ولابد من تقييد ما بعده بالفعل وإن لم أقف على من نبه عليه، واعتمده الشارح[31] في أوائل كتاب الشهادات من «التحفة» أن تَرْكَ تعلم ما ذكر ليس كبيرة؛ لصحة عباداته مع تركه[32]، وفي «النهاية»: أنه كبيرة، واقتضاه إفتاء شيخ الإسلام، وقد أشبعت الكلام على ذلك في بعض الفتاوى مع بيان أن الراجح ما في «التحفة»"[33] اهـ، وقال ابن قاسم[34] في شرح الغاية[35]: "ولا يضر قصد الركن بالشرط وعكسه، وعن فتاوى القفال[36]: لو علم أن الفاتحة أو الركوع مثلا فرض وقال: أنا أفعله تطوعا ثم أفعله ثانيا فرضا ففعله أولا بنية التطوع صح ووقع عن الفرض"[37] اهـ، وفيه نظر في نحو الركوع.

[الشرط السادس:] **(والطهارة عن الحدث)** الأصغر والأكبر بماء أو تراب إن وجده، فإن عجز صلى فاقد الطهورين كما مرَّ، فإن لم يكن متطهرا عند إحرامه وصلى مع قدرته على الطهارة عالما عامدا لم تنعقد، وعليه الإثم، بل هو كبيرة، فإن كان ناسيا أُثِيْبَ على قصده لا على فعله، إلا ما لا يتوقف على طُهْرٍ،

---

22) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمِي(974ه). الشوكاني، البدر الطالع (109/1)؛ الزركلي، الأعلام(234/1).
23) انظر: ابن حَجَر، تحفة المحتاج (110/2).
24) محمد بن أحمد الرَّمْلِي (1004هـ). الحموي، خلاصة الأثر (342/3)؛ الزركلي، الأعلام(7/6).
25) الخطيب، مغني المحتاج (396/1)؛ العَبَّادي، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (110/2)؛ الرَّمْلِي، نهاية المحتاج مع حاشية الشِّبْرَامِلِّسِي (4/2).
26) محمد ابن محمد ابن محمد بن أحمد الغزالي الطُّوسِي (ت505ه). ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية (249/1)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان (217/4).
27) محمد بن سليمان الكُرْدِي(ت1194ه). الحسيني، سلك الدرر (111/4)؛ الزركلي، الأعلام(6/ 152).
28) الإيْعَاب في شرح العباب للمزجد وهو مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود.
29) الإمداد شرح الإرشاد لابن المقري، حقق منه بعض الأجزاء. للعلامة ابن حَجَر الهَيْتَمِي.
30) لم أجده في محله بعد البحث.
31) المقصود به أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمِي.
32) ابن حَجَر، تحفة المحتاج (215/10).
33) الكُرْدِي، الحواشي المدنية (231/1-232).
34) أحمد بن قاسم العَبَّادي (ت992ه). الغزي، الكواكب السائرة (111/3)؛ الزركلي، الأعلام(198/1).
35) وهو كتاب فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار لا بن قاسم. مخطوط توجد منه نسخة في مركز الملك فيصل - الرياض. انظر: الباباني، إيضاح المكنون(136/4)؛ خزانة التراث - فهرس مخطوطات (881/2).
36) أبوبكر عبد الله بن أحمد المروزي (ت417هـ). ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية (496/1)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان (46/3).
37) القفال، فتاوى القفال (ص:72).

كالذِكْرِ وكذا القراءة إلا من نحو جُنُبٍ فيثاب عليه على الأوجه.

قال في «التحفة»: "وإنما لم يؤثر النسيان هنا وفيما يأتي؛ لأن الشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه ذلك"[38] اهـ. قال ابن قاسم: "واللائق أن يقال: لأنها من باب المأمورات؛ لأن الموانع من باب خطاب الوضع أيضا، والنسيان يؤثر فيها"[39] كما قاله الرَّمْلِي[40]" اهـ.

وإن أحرم متطهرا ثم أحدث نُظِرَ، **(فإن سبقه)** حدثه غير الدائم، أو أكره عليه وبالأولى ما لو تعمده **(بطلت)** صلاته، وإن كان فاقد الطهورين؛ للخبر الصحيح: «إذا فسا[41] أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته»[42].

ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف؛ سترا على نفسه؛ ولئلا يخوض الناس فيه فيأثموا، ويلحق به من أحدث وهو منتظر الصلاة، لا سيما مع قرب إقامتها لذلك، ويؤخذ منه أنه يسن لكل من ارتكب ما يوقع الناس في الوقيعة فيه أن يستره كما صرح به ابن العماد[43]؛ لحديث فيه[44]، ومن ذلك ما لو نام عن صلاة الصبح فيوهم أنه يصلي الضحى، ولنا قول قديم[45] – ونسب للجديد –: أنها لا تبطل إذا سبقه الحدث، وهو مذهب أبي حنيفة[46]، وأشهر الروايتين عن مالك[47]، بل يتطهر ويبني على صلاته؛ لعذره وإن كان حدثه أكبر؛ لحديث ضعيف فيه باتفاق المحدثين[48].

ومعنى البناء: أن يعود إلى الركن الذي سبقه فيه، ويجب تقليل الأفعال والزمان قدر الإمكان، ولا يجب البدار لخارج عن العادة؛ فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد بطلت، وليس له بعد طهارته العود إلى موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم يكن إماما لم يستخلف، أو مأموما يبتغي فضيلة الجماعة.

وتبطل أيضا بكل منافٍ لها عَرَضَ بلا تقصير من المصلي، وَتَعَذَّرَ دفعه عنه حالا، كتنجس ثوبه برطب ولم يمكن إلقاؤه فورا، وكأنْ طيَّر الريح ثوبه لمحل لا يصله إلا بفعل كثير – أخذا مما قالوه في عِتْقِ أَمَةٍ بَعُدَ عنها ساترُها – فإن أمكن دفعه حالا كأن كشف عورته ريح – وكذا حيوان ولو آدميا على ما قاله الحَلَبِي[49] – لم تبطل، وكذا لو تنجس رداؤه فألقاه أو نفض النجس اليابس عنه أو دفعه بشيء طاهر من غير حمل له حالا ويغتفر هذا العارض لقلته، بخلاف ما لو كانت رطبة ونفضها أو ألقاها بنحو كُمِّهِ أو عُوْدٍ في يده؛ لأنه حامل لها حينئذ، ولا يَرِدُ ما مرَّ: إنه لا يضر حمل ورقة من القرآن بنحو عود؛ لأن الحمل هنا أضيق؛ بدليل أن حمل مماسّ النجس هنا مبطل

38) ابن حَجَر، تحفة المحتاج (117/2).
39) العَبَّادي، حاشية العَبَّادي على تحفة المحتاج (118/2).
40) قوله: "كما قاله م ر" ليست في ابن قاسم.
41) الفُسَاء: ريح يخرج بغير صوت. الفيومي، المصباح المنير(473/2)؛ الفيروزأبادي، القاموس(1321).
42) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة(53/1)، رقم(205)؛ ابن حبان، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ذكر الأمر لمن أحدث في صلاته متعمدا أو ساهيا بإعادة الوضوء واستقبال الصلاة ضد قول من أمر بالبناء عليه (6/ 8)، رقم(2237)؛ والدار قطني، السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (279/1)، رقم(562).
43) أحمد بن عماد بن يوسف الأَقْفَهْسي (ت808ه). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (16/4)؛ السخاوي، الضوء اللامع (47/2).
44) الرَّمْلِي، نهاية المحتاج(16/2).
45) انظر: المَحَامِلِي، اللباب في الفقه الشافعي (ص:106)؛ النووي، المجموع(75/4).
46) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (220/1)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (11/1).
47) لكن الذي عند المالكية أنه لا يبني، قال القرطبي: "ولا يبني أحد في الحدث". القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة (220/1)؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (190/1).
48) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم ". البيهقي، السنن الكبرى (2/ 362)؛ كتاب الصلاة، باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، رقم(3382). قال النووي: حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه. النووي، المجموع شرح المهذب (74/4).
49) علي بن ابراهيم بن أَحْمد الحلبي (ت1044ه). انظر: الشرقاوي، طبقات الشافعية(ص:437)؛ الحموي، خلاصة الأثر(122/3).

وثمَّ لا يحرم حمل حامل المصحف ومرَّ سرد ذلك في السجود على ما يتحرك بحركته.

قال الزيادي[50]: "ومحل إلقاء الثوب المتنجس بنجاسة رطبة في غير المسجد، أما فيه فيحرم؛ للزوم تنجس المسجد، إلا إذا ضاق الوقت فينبغي إلقاؤه فيه؛ لحرمة الوقت كذا بحثه الرَّمْلِي"[51] اهـ.

(و) الشرط السابع: (الطهارة عن الخبث) الذي لا يعفى عنه **(في الثوب)** وغيره من كل محمول له وملاقٍ لذلك المحمول **(والبدن)** ومنه داخل الفم، والأنف، والعين، وإنما لم يجب غسل ذلك في الجنابة؛ لأن غسل النجاسة أغلظ، **(والمكان)** الذي يصلي فيه؛ للخبر الصحيح: «...فاغسلي عنك الدم وصلي»[52]، وصح خبر: «تنزهوا عن البول»[53].

وثبت الأمر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فتعَيَّن فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده[54]، والنهي في العبادات يقتضي فسادها[55]، وكذا في المعاملات على الراجح[56]، وقولهم: **وهو لا يجب في غير الصلاة** مَحَلُّهُ في غير التَّضَمُّخِ[57] به لغير حاجة في البدن؛ فإنه حرام، وكذا في الثوب كما في «الروضة»، لكن في التحقيق: لا يحرم.

ويستثنى من المكان ذرق الطيور[58] فيعفى عنه في الأرض والفرش وكذا البدن على ما اقتضاه كلام الشيخين[59]، واستوجهه في الإمداد[60] والإيعاب إذا تعذر أو تعسر الاحتراز عنه إن لم تكن رطوبةٌ بالذَّرَقِ أو برجله، ولم يتعمد ملامسته إن كان له مَنْدُوْحَةٌ عنه، ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله.

وعبارة الشَّرْقَاوِي[61]: "يعفى عن ذَرَقِ الطير بثلاثة شروط: أن يشق الاحتراز عنه، وألا يتعمد المشي عليه، وألَّا تكون رطوبة من إحدى الجانبين، نعم؛ إن لم يجد مَعْدِلاً عنه ولا طريقَ غيرُه – كالمَمْشَاةِ في مطهرة المسجد – عفي عنه. وأما عموم المحل فليس بشرط، والمراد به عموم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه بأن قصد مكانا من المسجد ليصلي فيه ولم يعلم أن فيه ذَرَقَ طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك؛ فإنه لا يكلف تحري غير ذلك المحل"[62] اهـ.

ولو عمَّ الابتلاء بذَرَقِ الدجاج فهل يعفى عنه؟ وظاهر إطلاقهم للطير شامل للدجاج، قال السَّمْهُودِي[63]: "ويعفى عن ذَرَقِ الجراد إن فُرِضَ عموم الابتلاء به". وفي النهاية: "ولو تنجس ثوبه بغير مَعْفُوٍّ عنه ولم يجد ما يطهره به وجب قطع محلها إن لم تنقص قيمته

50) علي بن يحيى الزيادي (ت1024ه). انظر: الحموي، خلاصة الأثر (195/3)؛ الشَّرْقَاوِي، طبقات الشافعية(436).
51) الرَّمْلِي، نهاية المحتاج(15/2).
52) البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (55/1)، رقم(228)؛ ومسلم، الصحيح، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة غسلها وصلاتها(262/1)، رقم(333).
53) الدار قطني، السنن، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه (231/1)، رقم(459) وقال: المحفوظ مرسل، قال النووي: "هذا الحديث رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلا رجلا واحدا وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه فجرحه الأكثرون ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه وقد روى له مسلم في صحيحه وله متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به". النووي، المجموع (548/2).
54) انظر: الجُوَيْنِي، الورقات (ص:14)؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (147/1)؛ الأسْنَوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:49)؛ الأبْيَارِي، التحقيق والبيان في شرح البرهان (693/1).
55) أي دون العقود والإيقاعات وهو رأي أبو الحسين البصري من المعتزلة واختاره الرازي. انظر: المعتمد (171/1)؛ الرازي، المحصول(291/2).
56) انظر: الأسْنَوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:178).
57) تَضَمَّخَ بالطيب: تلطخ به. الجوهري، الصحاح (426/1)؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (52/5).
58) ذَرَقُ الطائر أي خَرَؤُه وروثه. ابن منظور، لسان العرب (108/10)؛ الفيومي، المصباح المنير (208/1).
59) انظر: النووي، المجموع (550/2).
60) انظر: ابن حَجَر: الإمداد (375/1).
61) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم (ت1227هـ). انظر:البيطار، حلية البشر (1005)؛ الزركلي، الأعلام (78/4).
62) الشَّرْقَاوِي، حاشية الشَّرْقَاوِي (378/2) بتصرف.
63) علي بن عبد الله بن أحمد الحسني (ت911ه). السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (280/2)؛ الشوكاني، البدر الطالع (470/1).

بالقطع فوق أجرة سترةٍ يصلي بها لو اكتراها كما قالاه تبعا للمتولي[64] وهو المعتمد، وإن قال في «المهمات»: "إن الصواب اعتبار أكبر[65] الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله؛ لأن كُلًّا منهما لو انفرد وجب تحصيله، وأنكر الشاشي[66] كلام المتولي وقال: الوجه أن يعتبر ثمن الثوب لا أجرته؛ لأنه يلزمه شراؤه بثمن المثل"[67] اهـ.

ولو اشتبه عليه طاهر بنجس كثوبين ومحلين اجتهد؛ لما مرَّ مفصلا في الأواني.

ومنه أنه يجوز وإن قدر على طاهر بيقين كأن يجد ما يغسل به أحدهما، ويجب موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه، نعم، إن صلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة أخرى لم يجب تجديده كذا أطلقوه هنا مع تصريحهم في المَائَيْنِ أنه إذا بقي من الأول شيء لزمه إعادة الاجتهاد.

ولو حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد، إذ بقاء الثوب والمكان بمنزلة بقاء الشخص متطهرا؛ فلو اجتهد فتغيَّر ظنه عَمِلَ بالثاني؛ فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأول؛ إذ لا يلزم من ذلك نقض الاجتهاد بخلاف المياه.

ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما، ولو مع جمعهما عليه، ولو اجتهد في ثوبين ونحوهما فلم يظهر له شيء صلى عاريا، وفي أحد البيتين[68] – أي وليس عنده غيرهما – لحرمة الوقت ولزمته الإعادة؛ لتقصيره بعدم إدراك العلامة، ولأن معه ثوبا ومكانا طاهرا بيقين.

(ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه) أو مكانه الضيق بغير مَعْفُوٍّ عنه **(وجهله)** في جميعه **(وجب غسل جميعه)** لتصح صلاته معه؛ لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل، وإنما لم ينجس ما مسه؛ لعدم تيقن إصابة النجس منه له ولا تنجيس بالشك.

(ولا يجتهد) لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة وإن اشتملت على أجزاء، ولذا لو فَصَلَ أحدَ الكُمَّيْنِ وكان النجس بأحدهما فقط جاز الاجتهاد فيهما، فإذا ظن أحدهما هو النجس غسله، ويقبل خبر ثقة بأن هذا الكم هو النجس كما في المجموع[69]، ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجتهد؛ لاحتمال كون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين، وخرج بتقييد المكان بالضيق ما لو اتسع فيندب الاجتهاد.

وفي البجيرمي [70] وغيره: "أنَّ الضَّيِّقَ الذي لم يزد على قدر موضع صلاته، فإن زاد لم يجب الغسل"[71] اهـ، وبـ**جهله في جميعه:** ما إذا انحصر جهله في بعضه، كَيَدٍ أو ذيلٍ فلا يجب إلا غسل اليد أو الذيل فقط.

(ولو غسل نصف) هو مثال **(متنجس)** كثوب تنجس كله – وكذا بعضه – واشتبه كما قاله الأسْنَوِي[72] وغيره **(ثم باقيه)** بصب الماء عليه لا في نحو جفنة[73] وإلا لم يطهر منه شيء على المعتمد؛ لأن

64) عبد الرحمن بن مأمون بن علي (ت478ه). السُبْكِي، طبقات الشافعية الكبرى (106/5)؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين (464).
65) وقع في المخطوط "أقل الأمرين" والذي في المهمات "أكبر الأمرين" وهو ما أثبتناه.
66) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل (ت365هـ). السُبْكِي، طبقات الشافعية الكبرى (200/3)؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين (268).
67) انظر: الأسْنَوِي، المهمات في شرح الروضة والرافعي(135/3)؛ الرَّمْلِي، نهاية المحتاج (17/2).
68) انظر: العَبَّادي، حاشية العَبَّادي على تحفة المحتاج (121/2).
69) وعبارته: "ولو أخبره ثقة بأن النجس هو هذا الكم فالمذهب أنه يقبل". النووي، المجموع (145/3).
70) سليمان بن محمد بن عمر البِجيْرمِي (ت1221ه). البيطار، حلية البشر (649) الزركلي، الأعلام(3/ 133).
71) البِجيْرمِي، التجريد لنفع العبيد (237/1)؛ الرشيدي، حاشية الرشيدي نهاية المحتاج (18/2).
72) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي (ت772هـ). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (98/3)؛ السيوطي، حسن المحاضرة (430/1).
73) القصعة. الجوهري، الصحاح (2092/5)؛ الرازي، مختار الصحاح (ص:59).

طرفه الآخر نجس مماسٌ لماءٍ قليل غير وارد فينجسه ذلك الطرف **(طهر كله)** على الأصح **(إن غُسل)** مع الباقي **(مجاوره)** من المغسول أولا **(وإلا)** يغسل المجاور **(فيبقى المنتصَف)** – بفتح الصاد – على نجاسته؛ لأنه رطب ملاقٍ لنجس دون ملاقيه، ومقابل الأصح لا يطهر حتى يغسل دفعة واحدة؛ لأن النجاسة تسري، ورُدَّ: بأن نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده وإلا لتنجس السمن الجامد كله بالفأرة الميتة فيه وهو خلاف النص.

(ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه أو) مَحْمُوْلِهِ من **(ثوبه)** أو غيره **(نجاسةً)** في جزء من صلاته **(وإن لم يتحرك بحركته)** لنسبته إليه، ولو انغرزت إبرة ببدنه واتصلت بدم قليل أو بكثير أو جوف لم تصح صلاته إن أمكنه إخراجها بلا مشقة؛ لاتصالها بنجس، ولو ضربته عقرب في صلاته لم يضر، أو حية ضر؛ لأن العقرب تفرغ سمها في داخل البدن، والحية يعلو سمها على ظاهر البدن فيضر؛ لنجاسته. وخرج بمَحْمُوْلِهِ نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه، ومرَّ الفرق بين ما هنا وبين صحة السجود على ما لم يتحرك بحركته.

(و) لا تصح صلاة **(قابض)** شيء أو شادِّهِ بيده أو حاملٍ له ولو بلا قبضٍ ولا شدٍّ ك**(طرفِ)** نحو **(حبلٍ على نجاسة)** كأن شدَّ بقلادة نحو كلبٍ وبمحلٍ طاهرٍ من سفينة تنجر بجره بحرا أو برا أو فيها نجاسة، أو حمار حامل لها **(وإن لم يتحرك)** ذلك الشيء **(بحركته)**؛ لحمله متصلا بنجس، وهذا هو المعتمد خلافا لحج[74] في الشرح[75]، ولوجه في المذهب اعتمده الأَذْرُعِي[76] وغيره أنه لا يضر ملاقاة الطرف الملاقي للنجاسة؛ لأنه غير محمول له.

قال الكردي وغيره: "وحاصل المعتمد أنه إن وضع طرف الحبل بغير شد على جزء طاهر من شيء متنجس، كسفينة متنجسة أو على شيء طاهر متصل بنجس كَسَاجُورٍ[77] كلب لم يضر مطلقا، أو وضعه على نفس النجس ولو بلا شد ضرَّ مطلقا، وإن شده على الطاهر المتصل نُظِرَ إن انجرَّ بجره ضرَّ وإلا فلا، ثم قال: قال في الإيْعَاب: تعبيره – أي العباب[78] – بالجر بالنجس كالروضة أولى من تعبير الجواهر بيتحرك؛ إذ مجرد الحركة لا أثر لها كما هو ظاهر[79]"[80] اهـ.

وبحث في التحفة اعتبار انجراره بالفعل؛ لأنه لا يكون حاملا إلا حينئذ لا بالقوة، واستشكل ابن قاسم انجرار القوة[81]، ولعل الفعل أن العبرة في كل شخص بحال نفسه.

وخرج **بقابض** وما بعده: ما لو جعله تحت قدمه وصلى فتصح صلاته تحرك بحركته أم لا؛ لأنه ليس حاملا له فأشبه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس.

ولو حُبِسَ بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر إمكانه ولا يضع جبهته بالأرض بل ينحني إلى قدرٍ لو زاد عليه لاقى النجس ويعيد، قاله في المجموع[82].

(ولا يضر محاذاة النجاسة) لبدنه أو محمولِهِ **(من غير إصابة)** لها **(في ركوع أو غيره)** وإن تحرك

74) يرمز لابن حجر الهَيْتَمِي.
75) انظر: ابن حَجَر، المنهاج القويم (ص:113).
76) أحمد بن حمدان بن أحمد (ت783هـ). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (141/3)؛ العَسْقَلَانِي، الدرر الكامنة (145/1).
77) خشبة تجعل في عنق الكلب. الجوهري، الصحاح (677/2)؛ الرازي، مختار الصحاح (142).
78) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب لابن المُزَجَّد المرادي اليمني وهو مطبوع.
79) ابن حَجَر، الإيْعَاب شرح العباب(213/2) مخطوط.
80) الكُرْدِي، الحواشي المدنية(234/1).
81) انظر: ابن حَجَر، تحفة المحتاج مع حاشية العَبَّادي (124/2).
82) انظر: النووي، المجموع (155/3).

بحركته؛ لعدم ملاقاته للنجس ونسبته إليه، نعم؛ تكره صلاته بإزاء متنجس في إحدى جهاته الست كصلاته تحت سقف متنجس قَرُبَ منه بحيث يُنسب إليه لا مطلقا.

(ويجب إزالة الوشم)؛ لحمله نجاسة تعدَّى بحملها؛ إذ هو: غَرْزُ الجلد بالإبرة إلى أن يدمي ثم يذر عليه نِيْلَةً[83] أو كحلا أو نحوهما، فإن امتنع أجبره الحاكم وجوبا كرد المغصوب، ولا تصح صلاته قبل إزالته، وينجس ما لاقاه مع رطوبة في إحدى الجانبين، وهذا كله بشروط:

الأول: ألَّا يحتاج إليه المعصوم وإلا جاز إن لم يقم غيره مقامه، أما غير المعصوم فتجب عليه الإزالة عند ابن حجر مطلقا[84].

الثاني: أن يكون فيمن تجب عليه الصلاة، فلا تجب إزالته من مجنون حتى يفيق عاقلا، ولا على حائض حتى تطهر.

الثالث: ألَّا يموت، فإن مات حرمت إزالته، وإن لزمه النزع في حياته؛ لسقوط التعبد عنه، ولِمَا فيه من هتك حرمته. وقيل: تجب إزالته عن الميت إن وجبت عليه إزالته؛ لئلا يلقى الله حامِلاً نجاسة تعدَّى بها، ولا يَرِدُ أن المُعَاد إنما هو الأجزاء الأصلية وليس الوشم منها؛ لأن المراد بلقاء الله تعالى نزوله القبر؛ لأنه في معنى لقائه تعالى. وقيل: المعادُ ما مات عليها.

الرابع: إنما تجب إزالته **(إن لم يخف)** منها **(محذورا من محذورات التيمم)** السابقة، ولو نحو شَيْنٍ، أو بطؤ برءٍ، وإن لم يتعدَّ به بأن فُعِلَ به مُكْرَها، أو فعله وهو غير مكلَّف على ما هو ظاهر إطلاقه، واعتمده ابن حجر في الشرح. قال: "لأنه حيث لم يخش محذورا، ولا ضرورة إلى بقاء النجاسة"[85]، لكن اعتمد الرَّمْلِي عدم وجوبها على غير المتعدي مطلقا[86]، واعتمد في التحفة وغيرها – ما عدا الشرح[87] – التفصيل في غير المتعدي بين أن يخاف من إزالته حصول مشقة وإن لم تُبِح التيمم فلا تلزمه وإلا لزمته، أما إذا خاف محذور تيمم فلا تلزمه مطلقا، وحيث لم تجب إزالته فيعفى عنه بالنسبة له ولغيره، وتصح طهارته وصلاته وإمامته بلا إعادة، وحيث وجبت إزالته من غير مشقة فيما لم يتعدَّ به وخوف مبيح تيمم فيما لو تعدى به لم تصح صلاته، وينجس ما لاقاه من الرطب. قال في التحفة: "ومحل تنجيسه لما لاقاه في الحالة الأولى ما لم يُكْسَ جلدا رقيقا؛ لمنعه حينئذ من مماسة النجس"[88] اهـ.

ولو وَصَلَ عَظْمَهُ بعظمٍ نجسٍ أو ربطه أو دهنه بنجس ولو مغلظاً جرى فيه ما ذكر في الوشم، فإن وجدت الشروط المذكورة لإزالة الوشم وجب نزع ذلك، وإن فقد بعضها لم يجب، ولو وصله بعظم آدمي ولو حربيا عند الرَّمْلِي وجب نزعه إن وجد غيره ولم يخش من نزعه محذور تيمم ولم يمت.

ولو وجد نجسا يَصْلُحُ وعظمَ آدمي كذلك وجب تقديم الأول، وفي البجيرمي : "ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر نجس أو شعر آدمي مطلقا، سواء كان طاهرا أم نجسا من شعرها أو شعر غيرها بإذن الزوج أو السيد أم لا، وأما وصلها بشعر طاهر من غير

83) هو النِّيْلِج شيء مستخرج من نبات العَظْلَم، مبرد يمنع جميع الأورام في الابتداء وتسميه العامة بمصر النيلة، حتى يخضر، وقيل: هو دخان الشحم. انظر: النووي، المجموع (254/16)؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط (ص:1066)؛ الزبيدي، تاج العروس (54/31).
84) انظر: ابن حَجَر، تحفة المحتاج (125/2).
85) ابن حَجَر، المنهاج القويم (ص:113).
86) انظر: الرَّمْلِي، نهاية المحتاج (23/2).
87) ابن حَجَر، المنهاج القويم (ص:113).
88) انظر: ابن حَجَر، تحفة المحتاج (127/2).

آدمي فإن أذن فيه الحَلِيْلُ[89] جاز وإلا فلا، كما يؤخذ من الرَّمْلِي والشوبري[90].

وقوله: **من شعرها**؛ لأنه بانفصاله منها صار مُحْتَرَمًا تجب مواراته. اهـ الشِّبْرَامِلِّسِي"[91]، ويأتي في ستر العورة عن ابن حجر ما يؤيده.

وقولهم: يسن دفن أجزاء الحي، يحمل على ما لا يحرم نظره فليتأمل.

ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما يشبه الشعر، وإن لم يأذن الحَلِيْلُ فيه.

(ويعفى عن محل استجمارها) بالحجر ونحوه المجزئ في الاستنجاء وكذا ما يلاقيه من الثوب عند الرَّمْلِي[92]. ونظَّر فيه في التحفة[93]، وإنما يعفى عن ذلك في حق نفسه وإن انتشر بعرق ما لم يجاوز الصفحة والحشفة[94]؛ لمشقة اجتناب ذلك مع حِلِّ الاقتصار على الحجر.

أما لو حَمَلَ مستجمراً[95]، أو حامِلَهُ أو أمسك مستجمرا، أو أمسكه، أو مَن به نجس ولو من مَعْفُوٍّ عنه لم تصح صلاته، ومثل حَمْلِهِ حَمْلُ حيوان مذبوح وإن غُسِلَ الدم عن مذبحه، أو آدَمِيًّا مَيِّتًا، أو بيضة مَذِرَة[96] استحالت دما، أو عنبا استحال خمرا، أو قارورة ختمت على نحو دم ولو برصاص، أو مائعا، أو ماء قليلا فيه ميتة لا دم لها سائل ولم تنجسه؛ إذ لا حاجة إلى جميع ذلك.

قال في التحفة: "ومنه يؤخذ أنَّ ما تخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان – وهو بيض القمل[97] – يعفى عنه وإن فرضت حياته ثم موته؛ لعموم البَلْوَى فيه مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه"[98] اهـ.

وفي فتاويه: "ويعفى عن القمل إذا مات في الثوب ولم يعلم به المصلي لعسر تفتيش الثوب كل وقت"[99].

قال في القلائد: "ولا كراهة فيه، صرح به الشيخ أبو حامد"[100].

وأفتى الحافظ ابن حجر[101] بالعفو عن الذباب الميت إن كان بمحل يشق الاحتراز عنه، وخالفه في التحفة[102]، أما حمل [الحي][103] الطاهرِ المنفذ – ولو احتمالا ولغير حاجة إن لم يعلم به نجاسة – فلا يضر، ولا نظر للخبث الذي بباطنه؛ لأنه في معدته الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حمل أُمَامَةَ في صلاته[104].

(و) يعفى **(عن طين)** وماء **(الشارع)** الواصل إليه منه؛ لعسر تجنبه، قال البجيرمي : "بخلاف ما لو تلطخ كلب به وانقض على إنسان أو رَشَّ السقاء على

89) الزوج. الفارابي، معجم ديوان الأدب (78/3)؛ الهروي، تهذيب اللغة (282/3).
90) محمد بن أحمد الشُّوْبَرِي (ت1069ه). الحموي، خلاصة الأثر (385/3)؛ الشَّرْقَاوِي، طبقات الشافعية(436).
91) الشِّبْرَامِلِّسِي، حاشية الشراملسي على نهاية المحتاج (25/2)؛ البِجِيْرِمِي، التجريد لنفع العبيد (239/1).
92) كما في الفتاوى، والنهاية. انظر: الرَّمْلِي، فتاوى الرَّمْلِي (33/1)؛ نهاية المحتاج (25/2).
93) انظر: ابن حَجَر، تحفة المحتاج (128/2).
94) الرجع السابق.
95) الاستجمار هو الاستنجاء بالأحجار.ابن قتيبة، غريب الحديث(160/1)؛ الفيومي، المصباح المنير(108/1).
96) المَذَر: الفساد، ومذرت البيضة مذرا فهي مذرة: فسدت. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (71/10)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (311/4).
97) الأزدي، جمهرة اللغة (1024/2).
98) ابن حَجَر، تحفة المحتاج (129/2).
99) ليس على إطلاقه لأنه قيده في الفتوى بصئبان القمل، ونصه: "(وسئل) - رضي الله عنه - عمن صلى ثم بان في ثوبه قملة أو بقة ميتة، هل تصح صلاته؟ (فأجاب) بقوله: لا تصح صلاته فيلزمه إعادتها، نعم، صئبان القمل المحشو في الخياطة المتعذر الإخراج ينبغي أن يعفى عنه، والله - سبحانه وتعالى - أعلم بالصواب.". ابن حَجَر، الفتاوى الفقهية الكبرى (169/1).
100) بَاقُشَيْر، قلائد الخرائد (96/1).
101) أحمد بن علي بن محمد الكناني العَسْقَلَانِي (ت852هـ). السخاوي، الضوء اللامع (36/2)؛ السيوطي، طبقات الحفاظ (552).
102) انظر: ابن حَجَر، تحفة المحتاج (129/2).
103) سقطت من (ب).
104) البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (109/1)، رقم(516)؛ ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (385/1)، رقم(543).

الأرض المتنجسة فطار منه إليه شيء فلا يعفى عنه، والمراد بالشارع محل المرور وإن لم يكن شارعا، كدهليز الحمام وما حول الفساقي[105] كما قاله الشِّبْرَامِلِّسِي"[106].

وإنما يعفى عن طين الشارع **(الذي تُيُقِّنَ)** ولو بخبر عدل **(نجاسته)** ولو بمغلظ، وإن مشى حافيا وفي غير وقت مطر، وإن كانت برجله رطوبة على ما هو ظاهر إطلاقهم ما لم تبق عينها متميزة فلا يعفى عنها، وإن عمت الطريق عند ابن حجر [107]؛ لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء بها.

قال في التحفة: "وفارق – أي العفو عن طين الشارع ولو تنجس بمغلظ – ما مر في ما لا يدركه الطرف وما يأتي في دم الأجنبي بأن عموم الابتلاء به هنا أكثر، بل يستحيل عادة الخلو هنا عنه، بخلافه في تلك الصور"[108]، وإنما يعفى عنه في الثوب والبدن وإن انتشر بنحو عرق، دون المكان كالمسجد.

(وعما يتعذر) أي يتعسر **(الاحتراز عنه غالبا)** بأن لا ينسب صاحبه إلى سقطة، أو كبوة، أو قلة تحفظ.

قال في التحفة: "وإن كثر كما اقتضاه قول الشرح الصغير[109]: لا يبعد أن يعد اللَّوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن اهـ. أي أن زيادة المشقة تعده قليلا وإن كثر عرفا، فما زاد عن قدر الحاجة هنا هو الضار وما لا فلا، من غير نظر لكثرة ولا قلة وإلا لعظمت المشقة جدا فمن عبر كالروضة بالقليل أراد ما ذكرناه"[110] ولعله مراد النهاية في تعبيرها بالقليل؛ بدليل قولهم: **(ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن)** فيعفى في زمن الشتاء، وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف، وفي اليد والكُمِّ، وهذا في أرض يكثر المطر فيها شتاء ويقل صيفا، كالشام، أما التي يكثر فيها المطر صيفا ويقل شتاء، كاليمن فبالعكس، وسواء في ذلك الأعمى وغيره كما يصرح به إطلاقهم؛ نظرا لما من شأنه من غير نظر لخصوص شخص بعينه، فخرج بطين وماء الشارع طين وماء غيره مما لم تعم به البَلْوَى، وتراب المقبرة المنبوشة يعفى عن قليله فقط، وبمتيقن النجاسة مظنونها، كغالب الشوارع، وكثياب خمَّار، وقصَّار، وكافر متدين باستعمال النجاسة، وماء ميزابٍ الغالب جري البول فيه، وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه ففيه قولا الأصل والغالب، والأصح طهارته؛ عملا بالأصل.

قال في التحفة: "نعم؛ يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته، وقولهم: من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك"[111].

واختار النووي الجزم بطهارة ماء الميازيب المشكوك فيه[112]، ولو تحقق كون مائها بولا عفي عنه؛ لعموم البَلْوَى.

وأفتى ابن حجر [113] بالعفو عن الشارع الذي لا طين فيه وفيه سرجين وعذرة الآدميين والكلاب إذا حصل المطر وعسر الاحتراز عنه؛ لكونه عمَّ الطريق ولم ينسب صاحبه إلى سقوط أو كبوة[114].

105) جمع فسقية، بالفتح: المتوضأ. الزبيدي، تاج العروس (305/26).
106) الشِّبْرَامِلِّسِي، حاشية الشراملسي على نهاية المحتاج (28/2)؛ البِجِيْرِمِي، التجريد لنفع العبيد (240/1).
107) أي ابن حَجَر كما مر.
108) انظر: ابن حَجَر، تحفة المحتاج (130/2).
109) وهو شرح على وجيز الإمام الغزالي للإمام عبدالكريم الرافعي وهو مخطوط توجد منه نسخ في المكتبة الظاهرية بسوريا ومعهد المخطوطات العربية بمصر. انظر، حاجي خليفة، كشف الظنون (2003/2)؛ خزانة التراث (812/34).
110) ابن حَجَر، تحفة المحتاج (130/2).
111) ابن حَجَر، تحفة المحتاج (131/2).
112) انظر: النووي، المجموع (209/1).
113) أي ابن حَجَر.
114) انظر: ابن حَجَر، الفتاوى الفقهية الكبرى (163/1).

وأفتى الزيادي بأن الخبز المُسَخَّن بالرماد النجس يعفى عما وقع فيه من الرماد وإن قدر على تسخينه بطاهر[115].

قال الشِّبْرَامِلِّسِي: "ومثله الفطير الذي يدفن في النار المأخوذة من النجس"[116].

وأفتى ابن الصلاح[117] بطهارة الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس؛ عملا بالأصل[118]"[119] اهـ.

قال الشِّبْرَامِلِّسِي: ومثلها الحوائج المنشورة على الحيطان المذكورة[120].

الضابط في ذلك بحسب ما ظهر للفقير[121]: أنهم ذكروا النجس الذي لا ينجس في ملاقاة ميتة لا دم لها سائل لماءٍ، أو مائع، أو رطب، وذكروا أيضا مسائل يشق فيها تجنب النجس عن المائع والرطب، وقالوا: يعفى عنه ولا ينجس فيها، وذكروا في شروط الصلاة مسائل يعفى فيها عن النجس أي وينجس كما في التحفة.

وفي حاشيته على الفتح ما نصه: "وقوله: وعفي ...إلخ يستفاد من مجموع كلامه – الموافق كلامهم – أن العفو قد يراد به عدم تأثير النجاسة فيما يماسه بالكلية وهو ما هنا؛ إذ هذه التي عفي عنها هنا لا تؤثر تنجيسا في مماسها من ثوب وبدن وماء، وقد يراد به أنه ينجسه لكن لا يمنع نحو الصلاة، وهو ما ذكروه في باب شروط الصلاة؛ إذ مماس نحو الدم متنجس به؛ بدليل تنجيسه لنحو ماء قليل يقع فيه، وقد يراد به الطهارة من غير غسل ولا استحالة، كظرف خمر تخللت، وشعر قليل على جلد دبغ، خلافا لمن قال: إنه نجسٌ مَعْفُوٌّ عنه، وكأنهم نظروا في ذلك إلى أن الأول الحاجة إليه أمسُّ منها إلى الثاني، والثالث ضروري لا احتياجي فحسب فتأمل ذلك؛ فإنه مهم – أيُّ مهم ولم يبينوه بل ولا أشاروا إليه – وإنما إمعان النظر في كلامهم أنتج ذلك"[122] اهـ.

ومرَّ في المياه أن ما يشق الاحتراز عنه في المائع والرطب من النجس يعفى فيه عن ذلك المائع والرطب فقط ولا ينجسه، وما يشق الاحتراز عنه في الثوب والمكان والبدن يعفى عنه فيها فقط أي ينجسها مع صحة الصلاة معه، وأنه قد تكون نجاسة واحدة يشق الاحتراز عنها في المائع والرطب والبدن مثلا، كقليل دم فإنه يشق الاحتراز عنه في البدن والثوب، وينجسهما، وتصح الصلاة معه، ويشق أيضا الاحتراز عن ملاقاة الماء والمائع له، كماء الطهر والدهن فيعفى عنه فيهما ولا ينجسهما، ويؤيده قولهم في المَعْفُوِّ عنه هنا: إنه يضر اختلاطه بِأَجْنَبِيٍّ، وغير الأجنبي لا يضر اختلاطه به، ولا ينجسه كما مرَّ في النجاسة عن فتاوى الرَّمْلِي.

وقال الأَجْهُورِي[123]: ولو أدخل يده الملوثة بذلك – أي بالنجس المَعْفُوِّ عنه – في مائع، فإن كان لحاجة لم يضر وإلا ضر كما قيد به ابن حجر ، قال ابن قاسم: ويفيد التقييد بالحاجة أنه إذا أدخل يده في إناء

115) نقله عنه الشِّبْرَامِلِّسِي. انظر: الشِّبْرَامِلِّسِي، حاشية الشِّبْرَامِلِّسِي على نهاية المحتاج (29/2-30).
116) المرجع السابق.
117) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري (ت643هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان (243/3)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء(360/16).
118) انظر: ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح (223/1) بتصرف.
119) الشَّرْوَانِي، حاشية الشَّرْوَانِي على تحفة المحتاج (131/2).
120) انظر: الشِّبْرَامِلِّسِي، حاشية الشِّبْرَامِلِّسِي على نهاية المحتاج (29/2).
121) هذه العبارة دلالة على كمال أدب من الشيخ بَاعَشَن وتواضع منه مع سعة علمه واطلاعه.
122) ابن حَجَر، حاشية فتح الجواد(24/1).
123) عطية الله بن عطية البرهاني (ت1190ه). الشَّرْقَاوي، طبقات الشافعية (468)؛ الحسيني، سلك الدرر (265/3).

فيه ماء أو مائع لإخراج ما يحتاج لإخراجه لم ينجس"[124] اهـ.

فانظر إلى حكمهم على المائع بِعَدَمِ التَّنَجُّسِ بملاقاة النجس المَعْفُوِّ عنه مع الحكم بنجاسة اليد بملاقاته مع صحة الصلاة معه.

وعليه فالأوراق في مسألة ابن الصلاح ومسألة ابن العماد لا تنجس بملاقاة رطوبتها للحيطان والآجر المذكورين؛ لما علمت من أن ملاقاة الرطب والمائع لما يشق الاحتراز عنه من النجس لا ينجسه، ويؤيده قول ابن العماد: **ما نَجَّسُوا قَلَمًا منه**...إلخ البيت، ويؤخذ من ذلك أن الديار المبنية بالآجر المعجون فيه السرجين وبالطين المعجون بالماء المتنجس للحاجة إلى ذلك يعفى عنها؛ لمشقة الاحتراز عنها بل لتعذره، ولا تنجس ما لاقاها من الرطب؛ لما تقرر أن كل نجاسة شق التحرز عنها في مائع ورطب لا تنجسه، أو في بدن وثوب ومكان فتنجسه لكن تصح الصلاة معه، ولعل الفرق أن المائع تنتشر به النجاسة، ولو قيل بتنجسه مع العفو، ويشق الاحتراز فيها حينئذ عن الأجنبي وتسري إلى غيره، بخلافها في الثوب والبدن، لكن في كلامهم ما يعكر على ما تقرر؛ لأنهم قالوا في الصائم: "**ولو دميت لثته فبلع ريقه أفطر وإن ابيض ريقه في الأصح؛ لأنه لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية**" اهـ.

وهذا موجود حتى في كلام ابن حجر القائل: بأن دم المنافذ مَعْفُوٌّ عنه، مع أن الدم لاقى الريق وهو مائع يشق بل يتعذر التحرز فيه عنه، وقياس ما قلناه: إنه لا ينجس الريق بل هو باق على طهارته، ولا يفطر ببلعه، كما قالوه في دود الفاكهة إنه لا ينجس فم آكله، ولا يجب غسل الفم منه للصلاة ولا للصوم، وكل منهما نجس يشق التحرز عنه في الفم والريق، اللهم إلا أن يقال: شرط عدم تنجيس المائع بملاقاته للنجس المَعْفُوِّ عنه أن لا يغيره، وهنا الدم لابد أن يغير الريق كله أو بعضه فيتنجس الريق كله أو بعضه وتسري النجاسة لباقيه، وإن كان مَعْفُوًّا عنه بمعنى أن الصلاة تصح معه، والمسألة ليست صافية عن الإشكال، ولم أر من أوضح ذلك، وفي التتمة[125]: لو دمي فمه فبصق حتى ابيَضَّ ريقه ولم ينتشر إلى ظاهر الفم جاز أن يأكل ويصلي من غير غسل" اهـ.

ويُعْفَى عن طين أرض الحراثة التي يفعل فيها الزبل لإصلاح ثمرها؛ لتعذر احتراز من يباشرها عنه، بل قال الإمام أبو حنيفة بطهارة الزبل إذا استحال طينا كغيره من النجاسات إذا استحال إلى شيء طاهر[126].

ويظهر أن التقييد بالجاري غير لازم، إذ عموم البَلْوَى لا تختص به، ويُعْفَى عن رَشَاشِ رَشَاءِ البئر المتنجسة في الثوب والبدن والماء، وعن رطوبتها الملاقية ليد النَّازِح[127]، وعن محل النزوح وموضع القرب في الآبار، وفي تشييد النبيان[128]: "ويعفى عن ما تلاقيه الدلاء المعلقة على الآبار ومضاربها والحيضان من النجاسات من الكلاب وغيرها وإن ولغت فيها، وكذا طرقها؛ لعموم البَلْوَى به، قاله في القلائد[129]، وبعض شارحي المنهاج وصوبه شيخنا وغيره، وكما قاله في

124) العبَّادي، حاشية العبَّادي على تحفة المحتاج (134/2).
125) وهو شرح لكتاب الإبانة للإمام الفوراني تأليف الإمام عبد الرحمن بن مأمون المعروف: بالمتولي، مخطوط منه نسخة في الخديوية بمصر. حاجي خليفة، كشف الظنون (1/1)؛ خزانة التراث (700/33).
126) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (189/1).
127) الذي يستقي الماء من البئر، من نَزَحَ استقى. الجوهري، من البئر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 410).
128) تشييد البنيان شرح مختصر أصول العقائد والأركان مخطوط كبير في الفقه بمكتبة الشيخ عبد الرحمن باجمال بقرية الغرفة من حضرموت للعلامة عمر بن عبدالرحيم بن عمر بارجا الحضرمي. الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص:244).
129) انظر: بَافُشَيْر، قلائد الخرائد (12/1-13).

حسن النجوى[130] عن أبي قضام[131] والريمي[132] وعلي أبي زيد. اهـ.

وهو اللائق بمحاسن الشريعة؛ لتعذر التحرز عن ذلك، لكن ضعَّف ذلك أبو شكيل[133] والحَبَّاني[134] وحج[135]، وفيه أيضا قال علي أبو يزيد: يعفى عن ولوغ الكلاب السقايات إذا عمت البَلْوَى به، وكذا يعفى عن الآنية الموضوعة لسقي الدجاج إذا شربت منها الكلاب، كما قاله بعضهم.

وقال ابن زياد[136]: إنه الأقرب، وعما يتعاطاه الندافون[137] ورطوبة المندف[138] وإن تحقق النجس"[139] اهـ.

(وأما دم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وقد تفتح، وهي خَرَاج صغير، **(و)** دم **(الدماميل والقروح)** أي الجراحات **(والقيح والصديد)** وهو ماء رقيق مختلط بدم، أو دم مختلط بقيح **(منها)** أي القروح **(ودم البراغيث)** الإضافة فيه لأدنى ملابس؛ إذ ليس لها دم، وأما دمها فَرَشَحَاتٌ تمصها من الحيوان ثم تمجُّها، وهي جمع برُغوثة بضم الباء وقد تفتح، ويقال له طامر بن طامر[140].

روي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال: لا تسبه فإنه أيقض نبيا لصلاة الفجر»[141]، **(و)** دم **(القمل، والبعوض، والبق)** ونحوها مما لا نفس له سائلة **(و)** دم **(موضع الفَصْدِ والحجامة، وَوَنِيْمِ الذباب)** أي ذرقه، ومثله بوله **(وبول الخفاش)** وروثه **(وسلس البول، ودم الاستحاضة، وماء القروح)** والنفاطات **(المتغير ريحه)** أو لونه **(فيعفى عن قليل ذلك)** حيث لم يخالطه أَجْنَبِيٌّ[142] مطلقا **(و)** عن **(كثيره)** رطبا وجافا في بدن وثوب، وكذا في مكان في دم برغوث، وبول وروث خفاش، وذباب كما في التحفة[143] وإن تفاحش وانتشر بعرق ونحوه، وجاوز البدن إلى الثوب، وطبق الثوب، بشرط أن يكون ذلك الثوب ملبوسا، وأن يلبسه لحاجة، وأن يكون ذلك النجس المَعْفُوّ عنه لم يختلط بِأَجْنَبِيٍّ، ولم يجاوز محله الذي أصابه عند الخروج، واستقر فيه، كنظيره من البول والغائط، لكن للثوب الملاقي حكم البدن في العفو.

ولو سال الدم من رأسه ولم ينفصل فليس بِأَجْنَبِيٍّ وإن وصل قدمه، ولو انفصل فيما يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كالماء المستعمل، ولم يحصل بفعله قصدا؛ لعموم البَلْوَى به، فإن اختل شرط من ذلك عفي عن قليله فقط في غير المختلط بِأَجْنَبِيٍّ، فلا يعفى عن شيء منه، فخرج بملبوسه لحاجة ما أشار إليه بقوله:

130) حسن النجوى فيما لأهل اليمن من الفتوى للعلامة عبدالرحمن بن عمر بن أحمد العمودي. الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص:236).
131) محمد بن عمر باقضام (ت952هـ). ابن العماد، شذرات الذهب (417/10)؛ العيدروس، النور السافر (214).
132) محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي (ت792ه). ابن حَجَر، الدرر الكامنة (233/5)؛ السيوطي، شذرات الذهب (555/8).
133) محمد بن مسعود بن سعد بن أحمد (ت871هـ). السخاوي، الضوء اللامع(50/10)؛ الحبشي، مصادر الفكر(224).
134) اسماعيل بن محمد بن عمر الحباني (ت834هـ). كحالة، معجم المؤلفين(293/2)؛ الحبشي، مصادر الفكر(219).
135) أي ابن حَجَر الهَيْتَمِي.
136) عبد الرحمن بن عبد الكريم بن الغيثي(ت975هـ). ابن العماد، شذرات الذهب(552/10)؛ العيدروس، النور السافر(273).
137) من الندف: طرق القطن بالمندف. الفراهيدي، العين (48/8)؛ الأزدي، جمهرة اللغة (673/2).
138) خشبة يطرق بها الوتر ليرق القطن. الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص:855).
139) لم أتحصل على تشييد البنيان.
140) طمر: إذا علا وارتفع، وإنما سمي البرغوث طامرا، لنزوه وارتفاعه. الفراهيدي، العين (425/7)؛ الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس (405/1)؛ ابن فارس، مجمل اللغة (587).
141) البخاري، الأدب المفرد، باب لا تسبوا البرغوث (424)، رقم(1237)؛ البزار، البحر الزخار، من حديث أنس بن مالك (457/13)، رقم(7233) قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح"، قال ملا علي قاري: "قال العقيلي: لا يصح في البراغيث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء، قلت: وهذا غريب منه؛ فقد روى أحمد والبزار والبخاري في الأدب والطبراني في الدعوات عن أنس ..." وساق الحديث. ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (225/2)؛ علي قاري، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (490).
142) أي ليس من جنسه بل أجنبي عنه.
143) انظر: ابن حَجَر، تحفة المحتاج (132/2).

(إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك) المَعْفُوّ عنه **(أو حمله لغير ضرورة)** أو حاجة، وصلى فيه **(فيعفى عن قليله)** وهو ما يعسر الاحتراز عنه، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد، قال في الأسنى: "وذكروا له تقريباً في طين الشارع"[144] اهـ، وهو أن لا ينسب صاحبه إلى سقطة، أو كبوة، أو قلة تحفظ **(دون كثيره)** وهو ما ينسب صاحبه إلى ما ذكر؛ إذ لا مشقة في تجنبه، بخلاف ما لو لبسه لتَجَمُّلٍ أو نحوه، وإن كان زائدا فيعفى حتى عن كثيره، و**بلم يختلط بِأَجْنَبِيٍّ** ما اختلط به من المَعْفُوَّات فلا يعفى عن شيء منه.

قال في التحفة: "كذا ذكره كثيرون، ومحله في الكثير، وإلا نافاه ما في المجموع عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة أنه مع ذلك يعفى عنه لقلته"[145] اهـ، وخرج بـ**الأَجْنَبِي**: وهو ما لم يحتج لمماسة، نحو ماء طهر، وشرب، وتنشيف احتاجه، وبُصَاقٍ في ثوبه كذلك، وما سقط من الطعام حال أكله، وما صُبَّ من الماء في الأمعاء لإخراج ما فيها، وماءُ بَلَلِ رأسه من غسل تبرد أو تنظيف، ومُمَّاس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن، وكذا اختلاط بللِ جرحِ الرأس عند حلقه ببللِ شعره أو بدواء، خلافا لشيخ الإسلام و الرَّمْلِي.

قال في التحفة: "بل أطلق بعضهم المسامحة في الاختلاط بالماء، واستدل له بنقل الأصبحي[146] عن المتولي والمتأخرين ما يؤيده"[147] اهـ، وكذا سائر ما يحتاج إليه فليس بِأَجْنَبِيٍّ، ولا يضر اختلاط المَعْفُوّ عنه به، بخلاف اختلاط دم الرأس بماء البلَّة الثانية التي لترفه الحلاقة فلا يعفى عنه.

قال الشَّرْقَاوِي: "ولو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة عفي عنه، ولو رش بدنه أو ثوبه المتنجس بالمعفو عنه عفي عنه عند الرشيدي، وهذا كله بالنسبة للصلاة ونحوها، لا لنحو ماء ومائع، فلو وقع الملوث بذلك فيهما نجسهما إن لم يحتج إليه، فلو أدخل يده لإخراج ما في الإناء وهي ملوثة بذلك لم يضر إن كان ناسيا وإلا تنجس ما أصابه، وهذا الذي اعتمده شيخنا الحَفْنِي[148]، خلافا لمن أطلق العفو"[149] اهـ، ومرَّ قريبا عن ابن قاسم عن مقتضى كلام ابن حجر وعن الرَّمْلِي في باب النجاسة أنه لا يضر إدخال يده المتنجسة بِمَعْفُوٍّ عنه للحاجة لإخراج شيء ولو عمدا. واعتمد الرَّمْلِي وكثيرون عدم العفو عن دم المنافذ[150] لكن قال العلامة الجمل[151]: "وما قاله ابن حجر هو الموافق للشريعة؛ لأنها سهلة سمحة"[152]. وقال الرشيدي: ودم المنافذ أولى بالعفو من المختلط بنحو ماء الشرب والطهر؛ إذ لا يمكن الانفكاك عنه[153]، وخرج أيضا بقولي ولم يجاوز محله ما جاوزه ولو من بدنه وعاد إليه – وهو الأَجْنَبِي – فلا يعفى عن كثيره، بل عن قليله كما أشار إليه بقوله **(ويعفى عن قليل دم الأَجْنَبِي غير الكلب والخنزير)** وفرع أحدهما؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة وإن لطخ نفسه عمدا ولغير حاجة عند ابن حجر ، وهل يحرم حينئذ عنده – لتضمخه بالنجاسة لغير حاجة؟ إذ هو حرام وتجب إزالته فورا، وإنما لم

144) الأنصاري، أسنى المطالب (175/1).
145) انظر: ابن حَجَر، تحفة المحتاج (132/2).
146) علي بن أحمد بن أسعد (ت703هـ). السُبْكِي، طبقات الشافعية الكبرى (128/10)؛ الأسْنَوِي، طبقات الشافعية (257/2).
147) انظر: ابن حَجَر، تحفة المحتاج (133/2).
148) محمد بن سالم بن أحمد (ت1181هـ). الشَّرْقَاوِي، طبقات الشافعية (460)؛ الزركلي، الأعلام(6/ 134).
149) الشَّرْقَاوِي، حاشية الشَّرْقَاوِي (380/1) بتصرف.
150) انظر: الرَّمْلِي، نهاية المحتاج (32/2).
151) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (ت 1204هـ). الشَّرْقَاوِي، طبقات الشافعية(479)، البيطار، حلية البشر(692).
152) لم أجده في حاشيته.
153) لم أجده في حاشيته.

يجب الغسل فورا بالجنابة التي عصى بها؛ لانقطاع المعصية فيها بخلاف التَّضَمُّخ بالنجس – أو لا يحرم للعفو؟ وليس من الأَجْنَبِي ما ينتقل من نحو الجرح إلى المحاذي له من الثوب بل هو غير أَجْنَبِي؛ لضرورة كثرة الانتقال إليه، ومرَّ حد القليل والكثير، ويجتهد عند الاشتباه في قلته وكثرته إن تَأَهَّل.

ولو شك في شيء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل هنا وفيما يأتي – أي لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إن لم تعلم الكثرة – ولو تفرق النجس في محال ولو جمع لَكَثُرَ كان له حكم القليل عند الإمام – أي واعتمده الرَّمْلِي – وحُكْمُ الكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم"[154].

ومذهب مالك أنه يعفى عما دون الدرهم من سائر النجاسات[155]، أما دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وإن قلَّ؛ لغلظه، وإن عفي عنه في طين الشارع؛ لعموم البَلْوَى به فيه لا هنا.

وخرج أيضا بقولي: **ولم يحصل بفعله** ما إذا حصل ما ذكر من المَعْفُوَّات بفعله قصدا **(و)** ذلك كما لو **(عصر البثرات، أو الدماميل، أو قتل البرغوث)** أو نحوه في بدنه، أو ثوبه، أو نام في ثوبه لغير حاجةٍ، كبرد، أو عدم وجود غطاء، وكان ممن لا يعتادون النوم في ثيابهم، كأهل الأمصار، أما من يعتادون النوم فيها، كأهل البادية فيسن لهم النوم في الثياب.

ويعفى عن دم البراغيث إذا كثر بسبب النوم في حقهم قاله الشَّرْقَاوِي[156] **(عفي عن قليله فقط)** أي دون كثيره على المعتمد؛ إذ لا كبير مشقة في تجنبه حينئذ، قال في التحفة: "وتناقض المصنف في دم الفصد والحجامة، والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما إذا جاوز محله – وهو ما ينسب إليه عادة – إلى الثوب، أو محل آخر فلا يعفى إلا عن قليله؛ لأنه بفعله، وإنما لم ينظروا لكونه بفعله عند عدم المجاوزة؛ لأن الضرورة هنا أقوى منها في قتل البرغوث، وعصر نحو البثرة، وقضية[157] قول الروضة: "لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته"[158] أنه إذا لوَّث أبطل، أي إنْ كَثُرَ كما أفهمه كلام المتولي، وفارق ما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد في محله بأن الفصد تعم البَلْوَى به بخلاف تدفق الجرح، أو انفتاحه بعد ربطه، وقضيته أن مثلَهُ حلُّ ربط الفصد فلا يعفى حينئذ إلا عن قليله، ثم رأيت الرافعي والمصنف قالا: لو افتصد فخرج الدم ولم يلوث بشرته، أو لوثها وهي خارجة عن محله قليلا لم تبطل"[159] اهـ.

ولو مَرَتَ[160] نحو القملة بين أصابعه قال الشِّبْرَامِلِّسِي: "فالأقرب عدم العفو؛ لكثرة مخالطة الدم للجلد"[161] بخلاف قتلها بلا مَرْتٍ فيعفى عن قليل الدم، ومماسة الدم للجلد حينئذ لا يضر للضرورة **(ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه)** مما لا نفس له سائلة في بدن ولا ثوب. قال الكردي: "ولو بمكة زمن ابتلائهم بالذباب عقب الموسم"[162] اهـ، ومرَّ العفو عما تخلل الثوب من الصئبان الميتة، وعن القمل الميتة في الثوب إذا لم يعلم بها، وكذا إن كانت في تضاعيف الخياط وشقَّ إخراجها.

154) ابن حَجَر، تحفة المحتاج (132/2).
155) والدرهم: "" لدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل. الدردير، الشرح الصغير (74/1).
156) انظر: الشَّرْقَاوِي، حاشية الشَّرْقَاوِي (381/1).
157) أي المفهوم من كلامه.
158) النووي، روضة الطالبين (272/1).
159) ابن حَجَر، تحفة المحتاج (135/2-136).
160) ومَرَتَ الشيء، إذا ملسه. ابن فرس، مجمل اللغة(828)؛ الزمخشري، أساس البلاغة (202/2).
161) الشِّبْرَامِلِّسِي، حاشية الشِّبْرَامِلِّسِي على نهاية المحتاج (31/2).
162) الكُرْدِي، الحواشي المدنية (237/1).

ولو قتل قملة في الصلاة بطلت صلاته إن حمل جلدها بعد موتها، وسيأتي حرمة طرحها في المسجد ميتة، وقتلها في أرضه، لا رميها فيه حية عند ابن حجر [163]، أما النفاطات والقروح فماؤها الذي لا تغيُّر به طاهر، قال في القلائد: "ولو قتل حية، أو عقربا فخرج منه ماء في حياته فهو طاهر كلحمه، ونقل عن فتاوى ابن حجر أن الرطوبة الخارجة من العقرب نجسة يعفى عن قليلها[164]...

(ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه في ثوبه أو بدنه أو مكانه لم يعلمه عند تحرمه بها بأن كان **(ناسيا)** له **(أو جاهلا به)** أو بكونه مبطلا، فإن علمه في أثنائها قطعها وتطهر وأستأنفها، أو بعد فراغها **(أعاد)**ها متطهرا عنه وجوبا في الوقت إن أدركه، وإلا فعلى التراخي، ولو في صورة النسيان على ما قاله ع ش[165] كما لو نسي النية ليلا في الصوم فإن القضاء على التراخي، فعلم أن المراد بالإعادة في كلام المصنف اللغوية، وهي تشمل القضاء، لا خصوص الاصطلاحية، وهي فعل العبادة ثانيا في الوقت لعذر، وإنما وجبت الإعادة "لما مرَّ أن الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل كطهارة الحدث"[166] كذا في التحفة، "واعترض بأن الموانع من باب خطاب الوضع أيضا مع أن النسيات والجهل يؤثر فيها فالأولى أن يقول لأنها من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان والجهل، وحينئذ لا ترد الموانع لأنها من باب المنهيات"[167]، ولذا عَدَلَ في النهاية عن ما عبر به إلى قوله: "لأنها – أي الطهارة عن النجس – طهارة واجبة؛ فلا تسقط بالجهل، كطهارة الحدث، والقديم لا تجب الإعادة بعد الوقت واختاره النووي في المجموع؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: «بَيْنَا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما على يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا يا رسول رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرا»[168]، وفي رواية خبثا»[169]، وفي أخرى دم حَلَمَة[170]»[171]، ووجه الدلالة عدم استئنافه للصلاة، وأجابوا: بأن القذر ليس صريحا، في أنه نجس غير مَعْفُوٍّ عنه؛ لشموله للطاهر وللنجس المَعْفُوِّ عنه، وقيل: إن اجتناب النجاسة لم يكن واجبا في أول الإسلام ومن حينئذ وجب، ويدل له حديث «سلا الجزور على ظهره عليه الصلاة والسلام وهو يصلي بمكة ولم يقطعها»[172]"[173].

163) ابن حَجَر، تحفة المحتاج (154/2).
164) لم أجده بعد البحث.
165) انظر: الشِّبْرَامِلِّسِي، حاشية الشِّبْرَامِلِّسِي على نهاية المحتاج (34/2).
166) ابن حَجَر، تحفة المحتاج (136/2).
167) العَبَّادي، حاشية العَبَّادي على تحفة المحتاج (118/2).
168) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (175/1)، رقم(650)؛ الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة (235/1)، رقم(486) لكن من رواية أنس وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي قال النووي: "إسناده صحيح". النووي، خلاصة الأحكام (319/1).
169) الحاكم، المستدرك، كتاب الطهارة (391/1)، رقم(955) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.
170) وهي – بالتحريك – القراد العظيم ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للإنسان، أو دودة تقع في الجلد فتأكله. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 496) الباجي، المنتقى شرح الموطإ (265/2)؛ الدَّمِيْرِي، حياة الحيوان الكبرى(337/1)؛ علي قاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (637/2)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (1/ 195).
171) الدار قطني، السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة (254/2)، رقم(1487).
172) البخاري، الصحيح، كتاب المناقب، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة (45/5)، رقم(3854)؛ مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين (1418/3)، رقم(1794).
173) الرَّمْلِي، نهاية المحتاج (34/2) بتصرف.

(الشرط الثامن: ستر العورة) عن العيون من أنس، وجن، وملك، فتبطل بعدم سترها مع القدرة ولو خاليا وفي ظلمة لقوله تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: 31] قال ابن عباس: المراد بها الثياب في الصلاة[174]؛ إذ الزينة عرض يستحيل أخذها، فإطلاق الزينة من إطلاق الحال على المحل، وإطلاق المسجد على الصلاة عكسه؛ ولإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة – أي على كونه مأمورا به – والأمر النفسي بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي الفساد في العبادة والمعاملة إن رجع إلى ذات الشيء، كصلاة الحائض، فإنها منهي عنها لذاتها؛ لاختلال شرط الطهر فيها، أو إلى لازمه كصلاة الأوقات المنهي عنها؛ لرجوع النهي إلى لازم الصلاة؛ لكونها في الأوقات الفاسدة اللازمة لها بفعلها فيها، ومرَّ فيها كلام في محلها، بخلاف النهي عن الشيء لخارج عنه غير لازم له كالوضوء بماء مغصوب لم يَقْتَضِ الفساد؛ لأن النهي لإتلاف مال الغير وهو يحصل بغير الوضوء فلا يتعين؛ لإتلافه الوضوء، ولِمَا صح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض – أي بالغة – إلا بخمار»[175] وظاهرٌ أن غير البالغة كالبالغة، وإنما قيد بها جريا على الغالب، فإن عجز عنها – بالطريق السابق في التيمم ولذا لزمه سؤال نحو العارية وقبول هبةِ تافِهٍ كطين – صلى عاريا عند اليأس منها، أو ضيق الوقت عند الرَّمْلِي، وأتم ركوعه وسجوده ولو بحضرة من يحرم نظره إليه ولا إعادة، ومِنَ العَجْزِ عنها أن يجدها متنجسة ولا يقدر على تطهيرها، أو يحبس بمكان نجس وليس معه سواها، فيفرشها ويصلي ولو نفلا عاريا بلا إعادة، فإن وجدها فيها استتر بها فورا وبنى حيث لا مبطل كالاستدبار، ويلزمه أيضا سترها خارج الصلاة ولو في الخلوة، لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل والأمة، وما بين سرة وركبة الحُرَّة فقط إلا لأدنى غرض، كتَبَرُّدٍ، وخشية غبارِ ثوبٍ تجمله، ولا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة، ويكره نظره لسوأته بلا حاجة.

(وعورة الرجل) أي الذكر ولو قِنًّا[176]، وصبياً غير مميز، وتظهر فائدته في صحة طوافه إذا أحرم عنه وَلِيُّهُ **(والأمة)** ولو مُبَعَّضَة، ومكاتبة، وأم ولد **(ما بين السرة والركبة)** وإن جاوزهما، كسلعة[177]، وشعرٍ أصلهما في العورة وَتَدَلَّا حتى جاوزا الركبتين؛ لخبر «عورة المؤمن ما بين سرته وركبته»[178] وهو وإن كان ضعيفا فله شواهد منها: الحديث الحسن: «غطِّ فخذك فإن الفخذ عورة»[179] نعم؛ يجب ستر جزء منهما؛ ليتحقق به ستر العورة، وقيس بالذَكَرِ الأَمَة؛ بجامع أن رأس كلٍ ليس بعورة إجماعا. وقال الشُّوْبَرِي: لا حاجة لهذا القياس؛ إذ لفظ العورة شامل للرجل

174) إشارة إلى ما في مسلم عن ابن عباس، قال: " كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافا؟ تجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله، فنزلت هذه الآية {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: 31] " مسلم، الصحيح، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: 31]، (2320/4)، رقم(3028)؛ الطبري، جامع البيان(391/12).

175) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (173/1)، رقم(641)؛ الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار (215/2)، رقم(377) وقال: حديث حسن.

176) العبد إذا ملك هو وأبواه. الجوهري، الصحاح (2184/6)؛ ابن فارس، مجمل اللغة لابن فارس (ص:726).

177) لحمة زائدة في الجسد كالغدة. الأزدي، جمهرة اللغة (2/ 841)؛ الجوهري، الصحاح (1231/3).

178) السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، عَن أبي سعيد (233/2) رقم(7912)؛ المتقي الهندي، كنز العمال (328/7) رقم(19100) قال ابن الملقن: "رواه الحارث بن أبي أسامة وفيه داود بن المحبر صاحب كتاب العقل وقد ضعفوه وأما يحيى بن معين فقال ثقة وقال أبو داود فيه شبه الضعيف"، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (345/1).

179) أبو داود، السنن، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري (40/4)، رقم(4014) بلفظ: «أما علمت أن الفخذ عورة»؛ الترمذي، السنن، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة(407/4) وقال: هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل.

وغيره، والحرة خرجت بدليل آخر، وأبقي هذا العام بالنسبة للذَكَرِ والأمة[180].

(و) عورة **(الحرة)** ولو غير مميزة، والخنثى الحر **(في صلاتها، وعند الأَجَانِب)** ولو خارجها **(جميع بدنها)** حتى باطن قدميها، وهو ما يغفل عنه في السجود فليتنبه له **(إلا الوجه والكفين)** طاهرا وباطنا إلى الكوعين، ويجب ستر الكوعين؛ لأنهما غاية لما لا يجب ستره فينتهي ما لا يجب ستره إلى الكوعين؛ لقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١]، أي إلا ما يغلب ظهوره وهو الوجه والكفين.

وأطلق بعضهم العورة على ما يحرم نظره، وجعل للرجل ثلاث عورات: **أحدها:** السوأتان، وذلك في الخلوة، إلا لأدنى غرض فيجوز كشفهما، **ثانيها:** ما بين السرة والركبة، وذلك في الصلاة، وعند الرجال، ومحارمه من النساء، **وثالثها:** جميع بدنه، وذلك بالنسبة للنساء الأجانب، بناء على المعتمد أنه يحرم نظرهن للرجال مطلقا.

وجعل للحرة أربع عورات، **أحدها: (عند)** مثلها، ومملوكها العفيف – إن كانت عفيفة أيضا – العدل المسلم، وعند ممسوحٍ لم تبق له شهوة و**(محارمها)** الذكور، وفي الخلوة **(ما بين سرتها وركبتها)** فيجوز النظر لما عداهما، إن لم تكن شهوة، وأمن الفتنة من الجانبين، **وثانيها:** ما عدا الوجه والكفين، وذلك في الصلاة، **وثالثها:** ما عدا ما يبدوا عند المهنة، وذلك عند الكافرات؛ لاحتمال حكاية ما رأته منها، وإنما اغتفر ما يبدو عند المهنة؛ للحاجة غالبا، **ورابعها:** جميع بدنها حتى المنفصل عنها، كظفرها المنفصل، وذلك بالنسبة للرجال الأجانب.

قال في التحفة: "كل ما حرم نظره منها أو منه متصلا، حرم نظره منفصلا، كقلامة يدٍ أو رجلِ امرأة، وشعرِ عانةِ رَجُلٍ، فتجب مُوَارَاتُهُ.

وللرقيقة ثلاث عورات: ما بين السرة والركبة في الصلاة وعند المحارم والنساء المسلمات وفي الخلوة، وجميع بدنها عند الرجال الأجانب، وما لا يبدوا عند المهنة عند النساء الكافرات.

والخنثى[181] كالأنثى، فإن استتر ابتداء كالرجل لم تصح صلاته على المعتمد إن كان حُرًّا، فإن دخل الصلاة ساترا لجميع بدنه ثم في أثنائها انكشف من غير ما بين سرته وركبته شيءٌ لم يضر؛ للشك في عورته، كما لو انعقدت الجمعة بأربعين وفيهم خُنْثَى زائد ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخُنْثَى لم تبطل؛ لأنا تيقنا الانعقاد، وشككنا في المبطل والأصل عدمه قاله الخطيب. وقال: "وهنا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم"[182] اهـ، ونحن تلقيناه بقلب سليم كما كان المشايخ يقولون ذلك؛ رجاء الدخول في دعوة هذا الإمام، وإن فرقوا بأن مسألة الجمعة الشكُّ راجع إلى العدد، وفي مسألتنا راجع إلى ذات المصلي.

(وشرط الساتر) في الصلاة وغيرها ثلاثة أشياء، **الأول:** أن يشمل لبساً أو نحوه، **والثاني والثالث:** كونه جرما، ويمنع إدراك لون البشرة، كما أشار إليهما بقوله **(ما)** أي جِرْمٌ **(يمنع)** إدراك **(لون البشرة)** في مجلس التخاطب لمعتدل البصر **(ولو)** حكى الحجم، كسروال ضيِّق، لكنه للمرأة مكروه، وللرجل خلاف الأولى، أو كان غير ساتر لحجم الأعضاء كأن كان **(طينا)** وإن لم يُعْتَدْ به الستر، كأن كان **(ماءً كَدِرَاً)** أو صافيا

180) نقله البِجِيْرِمِي عن الشَّوْبَرِي وارتضاه. انظر: البِجِيْرِمِي، تحفة الحبيب (450/1).

181) الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 183).

182) الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (124/1).

تراكمت خضرته حتى منع الرؤية، أو حفرة أو جابية ضيقي الرأس يَسْتُرَانِ الواقف فيهما وإن وجد ثوبا؛ لحصول المقصود بذلك، بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك، كما قال **(لا خيمةً ضيقةً)** بحيث أحاطت بأعلاه وجوانبه **(وظلمه)** لعدم الاشتمال المذكور، ولا ما لا حِرْمَ له، كالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة، وإن سترت اللون؛ لأنها لا تعد ساترا عرفا، ولا ما يحكي لون البشرة، بأن يُعْرَف منه بياضها من سوادها، كزجاج، وماء صافٍ، ومهلهل[183]؛ لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك، وتتصور الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي من يُوْمِي بهما، وفي صلاة الجنازة، ولو قدر على الصلاة فيه والسجود في الشط لم يلزمه إن شق عليه الخروج، بل يتخير في الصلاة عاريا على الشط، والصلاة في الماء، وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط.

ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين ولو رَقَّ، وخارج الصلاة، وبالماء الكدر، ويكفي بلحاف فيه اثنان، وإن حصلت مماسة محرمة، ولا بد من كونها غير ناقصة إن كان في صلاة، **(ولا يجب)** عليه **(الستر من أسفل)** داخل الصلاة ولا خارجها؛ لعسره، ومنه يؤخذ أنه لو اتسع الكُمُّ[184] فأرسله بحيث يرى منه ما هو عورة في حقه لم تصح؛ إذ لا عسر في الستر منه، وأيضا فهذه رؤية من الجانب وهي تضر، قاله في التحفة[185].

وفي الإمداد: "ويتردد النظر في رؤية ذراع المرأة من كمها إذا أرسلت يدها"[186]، واستقرب في الإيْعَاب عدمه، وأنه لو صلى على دِكَّةٍ – مثلا – فيها ثقب في قميص واسع الذيل ورأى عورته الواقف تحته، أو رُئيت في سجوده لارتفاع ذيله على قدميه لم يضر، وإنما يجب الستر من الأعلى والجوانب؛ لأنه المعتاد. **(ويجوز ستر بعض العورة بيده)** حيث لا نقض[187]، بل يجب إذا كان في ساتر عورته خَرْقٌ لم يجد ما يسده غير يده؛ لحصول المقصود به، ودعوى وجهٍ في المذهب أن بعضه لا يستر ممنوعة، وفارق الاستنجاء بيده؛ لاحترامها، والاستياك بأصبعه؛ لأنه لا يسمى بها استياكا، وعلى الوجوب فيبقيها في السجود ويسقط عنه وضعها بالأرض فيه؛ لأن الستر متفق عليه، ووضع الأعضاء في السجود مختلف فيه بين الشيخين قاله البلقيني[188][189] وتبعه الخطيب. وقال الرَّمْلِي: يجب وضعها على الأرض؛ لأن الستر إنما يجب عند القدرة وهو عاجز عن ستر ذلك. وقال ابن حجر : "يتخير، إذ الحاجة تُجَوِّزُ كلاً من الكشف، وعدم وضع بعض الأعضاء كالجبهة مع عدم الإعادة فيها، وليس هذا كما مرَّ قريبا من أنه يصلي عاريا على الشط إذا تعذر عليه إتمام الركوع والسجود المعلوم منه تقديم السجود على الستر؛ لأن ما هناك تَعَارَضَ فيه أصلا السجود والستر، وأصل السجود آكَدُ؛ لأنه ركن، وما هنا تعارض فيه وضع عضو مختَلَف في وجوبه وستر بعضو مختلف في إجزاء الستر به فتعين التخيير"[190] اهـ، وهو عجيب.

ويكفي ستر بعض بدنه بيد غيره قطعا، وإن حرم كما لو سترها بحرير، ويلزم المصلي ستر بعض عورته

183) الهلهلة: سخافة النسج، يقال: ثوب مهلهل.الهروي، تهذيب اللغة(241/5)؛ الفيروز أبادي، القاموس(1072).
184) الكم من الثوب: مدخل اليد ومخرجه. ابن سيده، المحكم (671/6)؛ الفيروز أبادي، القاموس (1155).
185) ابن حَجَر، تحفة المحتاج (114/2).
186) ابن حَجَر، الإمداد (383/1).
187) أي لأن مباشرة السوأتين بالراحة ناقض، فتبطل صلاته.
188) عمر بن رسلان بن نصير الكناني (ت805هـ). ابن ناصر الدين، الرد الوافر (114)؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (36/4).
189) انظر: الشِّبْرَامِلِّسِي، حاشية الشِّبْرَامِلِّسِي على نهاية المحتاج (10/2-11).
190) ابن حَجَر، تحفة المحتاج (115/2).

بما وجده، وتحصيله قطعا، وإن اختلفوا في تحصيل واستعمال ما لا يكفيه؛ لأن المقصود منه رفع الحدث، وفي تَجَزُّئِهِ خلافٌ، وهنا القصد الستر وهو يتجزأ.

(فإن وجد ما يكفي سوأتيه) أي قُبُلَهُ ودُبُرَهُ، سُمِّيَا بذلك؛ لأن كشفهما يَسُوءُ صاحبهما، **(تعيَّن لها)**؛ لفحشهما، وللاتفاق على أنهما عورة **(أو)** كافي **(أحدهما فيقدم)** وجوبا رَجُلاً وغيره **(قُبُلَه)**؛ لبروزه ولمقابلته في الصلاة للقِبْلَة، والدبر مستور بِالإِلْيَتَيْنِ غالبا، فعلم أنه يجب ذلك في غير الصلاة أيضا؛ نظرا لبروزه، وأن الخُنْثَى يلزمه ستر قُبُلَيْهِ، فإن كفى أحدهما فقط فالأولى ستر الذكر بحضرة امرأة وعكسه، وعند مثله يتخير كما لو كان وحده، والمراد بالقُبُلِ والدُّبُرِ ما نقض مسُّه، وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء، وإن كان ما قرب إليهما أفحش لكن تقديمه أولى، وقيل يستر دبره وجوبا؛ لأنه أفحش في ركوعه وسجوده، وقيل يتخير بينهما؛ لتعارض المعنيين.

ولا يجوز لمن فقد السترة غَصْبُهَا من مالكها ولو للصلاة، بخلاف الطعام في المخمصة؛ لصحة صلاته عاريا بلا إعادة، نعم؛ إن احتاج ذلك لنحو حَرٍّ أو بردٍ جاز.

ولو أوصى بثوب لِأَوْلَى الناس به، أو وقفه عليه، قدمت المرأة حتما؛ لأن عورتها أفحش، ثم الخُنْثَى، وبحث بعضهم تقديم الأمرد على الملتحي، ولا بُعْدَ فيه، والحرة والأمة في ذلك سواء في ساتر ما بين الركبة والسرة فقط؛ إذ لا عورة للأمة فيما سوى ذلك، وتُقَدَّمُ الأَمَة على الخُنْثَى؛ لتحقق أنوثتها.

ولو كفى سوأتي المرأة أو الخُنْثَى قُدِّمَ كلٌّ على الرجل، وإن كان يستر جميع عورته؛ لأن عورتها أقبح، وبه يفرق بين هذا وما في التيمم، خلافا لشيخ الإسلام حيث سوَّى بينهما، والذي في التيمم هو ما لو أوصى بها لِأَوْلَى الناس به وهناك جُنُبٌ ومحدث حدثا أصغر حيث يقدم المحدث؛ لأنه يغنيه عن التيمم.

ولا يجوز لأحد دفع سترته المحتاج إليها لأداء فرضه لغيره ويصلي عاريا، بل يصلي فيها وجوبا، ويعيرها للمحتاج استحبابا.

ولو وجد ثوبَ حريرٍ وطينا قَدَّم الطين إن لم يُزْرِهِ، واندفع به نحو حَرٍّ أو بَرْدٍ، ولو وجد الحرير فقط لزمه الستر به؛ لجواز لبسه للحاجة، ومنها الستر للصلاة، ولو كان زائدا على العورة لم يلزمه قطع ما زاد عليها، وإن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب؛ لما في قطعه من إضاعة المال – خلافا للأَسْنَوِي[191] –؛ لمسامحتهم في الأعذار المجوزة لبس الحرير، ومثلها – بل أولى منها – وجود نقص وإن قل، ويُقَدَّمُ الحرير على المتنجس للصلاة، بل لا يجوز دخول الصلاة بالمتنجس كما مرَّ، ويقدم المتنجس عليه في غير الصلاة ونحوها.

(ويَزُرُّ) ندبا جَيْبَ **(قميصه)** قبل إحرامه ولو بنحو مِسَلَّة[192]، أو يستره ولو بنحو لحيته أو يده **(أو يشد وَسَطَه)** بفتح السين على الأفصح؛ لعدم صلاحية **بَيْنَ** فيه، فكل ما هو بمعنى **بين** الأفصح فيه السكون، وما لا هو بمعناه – كما هنا – فالأفصح الفتح **(إن كانت عورته تظهر)** له، أو لغيره منه **(في ركوع أو غيره)** فإن لم يفعل صح إحرامه ثم عند انحنائه إن ستره وإلا بطلت، وفائدة انعقادها دوامها لو سترها، وصحة الاقتداء به قبل بطلانها.

191) انظر: الأسْنَوِي، المهمات (172/3)

192) بالكسر: هي الإبرة العظيمة أو المِخْيَط الضخم. الجوهري، الصحاح(1731/5)؛ ابن سيده، المحكم(412/8)

(الشرط التاسع: استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة، أو بدلها، وليس منها الحِجْر والشَّاذَرْوَان؛ لأن ثبوتهما منها ظني، وهو لا يُكتفى به في القبلة.

قال في التحفة: "وفي الخادم: ليس المراد بالعين الجدار، بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء والأرض السابعة، والمعتبر مُسَامَتَتُهَا عرفا لا حقيقة، وكونها بالصدر في القيام والقعود، وبمعظم البدن في الركوع والسجود، ولا عبرة بالوجه إلا فيما يأتي في مبحث القيام في الصلاة، ولا بنحو اليد كما يعلم مما يأتي"[193] اهـ.

والمراد بالصدر جميع عُرْض البدن كما بينته في شرح الإرشاد، فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض – بخلاف غيره كطرف اليد – عن محاذاته لم تصح، بخلاف استقبال الركن، فإنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين، ومن ثُمَّ لو كان إماما امتنع التقدم عليه في كل منهما"[194] **(إلا)** في صلاة العاجز عن الاستقبال، كمريض لا يجد من يوجهه، ومربوط، وغريق، وخائف من نزوله عن دابته على نفسه، أو عديله[195]، أو ماله، أو انقطاعا عن الرفقة إن استوحش، فيصلي الفرض كفاقد الطهورين كما مرَّ بحسب حاله، وصلاته صحيحة، ويُعِيْدُ؛ لِنُدْرَةِ عذره.

ولو تعارض الاستقبال والقيام قُدِّمَ الاستقبال؛ لأنه لا يسقط لغير عذر في النفل، بخلاف القيام. قال ابن قاسم: "وهل يجب القيام ليركع منه؟ الأقرب نعم"، **(وإلا)** في صلاة **(شدة الخوف)** وما ألحق به فرضا ونفلا كما يأتي، **(وإلا)** في **(نَفْلِ السفر المباح)** أي الجائز، فيشمل ما عدا الحرام من الأحكام الخمسة، ولا بد من شروط القصر الآتية إلا طول السفر، بل يجوز التنفل ولو بنحو عيد وكسوف، لا معادة وصلاة صبي فرضا، وإن كانا في الحقيقة نفلا في السفر وإن قصر. قال في الإمداد: "وضبطه الشيخ أبو حامد بمِيْلٍ أو نحوه، والقاضي والمتولي وغيرهما بأن يخرج إلى محل لا يلزمه فيه الجمعة؛ لعدم سماعه النداء، وبينهما تقارب، والأول أضبط، والثاني أحوط؛ لزيادته على الأول، فهو الذي ينبغي اعتماده، ومن ثُمَّ لمَّا نقله المجموع عن البغوي ارتضاه وقال: هكذا قال غيره"[196] اهـ. وفي النهاية: "قال الشرف المناوي: وهذا هو الظاهر؛ لأنه فارق حكم المقيمين في البلد، ولعل كلام غيره راجع إليه إلا أن البغوي اعتبر الحكمة – أي مخالفة المقيمين – وغيره اعتبر المظنة – أي مظنة سماع الأذان –"[197] اهـ.

وفي التحفة: "ويفرق بين هذا وبين حرمة سفر المرأة والمَدِيْن بشرطهما – فإنه يكفي فيه وجود مسمى السفر – بأن المُجَوِّز هنا الحاجة، وهي تستدعي اشتراط ذلك، وثمة تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك"[198] اهـ، والأصل في ذلك ما صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به»[199]، أي في جهة مقصد، وقيس بالراكب الماشي، ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إلى الأسفار، فلو كلفوا الاستقبال لتركوا أورادهم أو معاشهم؛ لمشقته فيه.

193) ابن حَجَر، تحفة المحتاج (484/1)
194) ابن حَجَر، تحفة المحتاج (485/1).
195) والعدل أحد حملي الجمل، وسمي عدلا، لأنه يسوى بالآخر بالكيل والوزن. والعديل الذي يعادلك في المحمل. الفراهيدي، العين (39/2)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (247/4).
196) ابن حَجَر، الإمداد (191/2).
197) الرَّمْلِي، نهاية المحتاج (429/1)
198) ابن حَجَر، تحفة المحتاج(489/1)
199) إشارة لحديث ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيره - أو راحلته - وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به». الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة (183/2)، رقم(352) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أما الفرض – ولو نذرا وجنازة – فلا يصلي ذلك راكبا ولا ماشيا، وإن استقبل وطال سفره؛ لأن الاستقرار شرط فيه احتياطا له، نعم؛ مرَّ أنه إن خاف من نزوله مشقة شديدة، أو فوت رفقة إن توحش صلى راكبا بحسب حاله، وإن اتسع الوقت ورجي زوال عذره عند ابن حجر ، قال في التحفة: "قال القاضي بلا إعادة، وعليه فيفرق بين هذا بعد تعيُّن فرضه فيما لو استقبل وأتم الأركان، وما مرَّ آنفا بأنَّ ترك القبلة أخطر، وأطلقا الإعادة، ويحمل على ما إذا لم يستقبل أو لم يتم الأركان"[200] اهـ، وسيأتي في صلاة شدة الخوف أن من خاف على نفسه أو ماله يصلي صلاة شدة الخوف ولا قضاء.

ويجوز فعله على دابة واقفة أو سائرة ولجامها بيد مميز؛ حتى يكون سيرها منسوبا إليه بحيث لا يتحول عن القبلة إن أتم الأركان، لا على مَقْطُوْرَةٍ، وإن لزم خِطَامُ[201] أول القطار مميزٌ، وعلى سرير يمشي به رجال، وزَوْرَقٍ جَارٍ، وفي أرجوحة معلقة بحبال، لكن نظَّر في الفتح في صحة الصلاة على الدابة السائرة، وقال في التحفة: "قال شارح: وهي مسألة نفيسة يُحتاج إليها أي لو خلت عن نزاع ومخالفة لإطلاقهم"[202].

وفي النهاية والإمداد: "وفرق غير المتولي – أي بين مسألة السرير والدابة السائرة – بأن سير السرير منسوب لحامله دون راكبه، ولذا احتيج إلى وقوع الطواف للمحمول إلى قرينة تصرفه عن الحامل كما سيأتي، وقضية تعليلهم بأن سير الدابة منسوب إليه أنها لو مشت به أثناء الصلاة بطلت صلاته بثلاث خطوات متواليات، وبالوثبة الفاحشة، وهو محتمل"[203] اهـ.

وخرج **بمشت** تَحَرُّكُها، فإنه غير منسوب إليه، وفي الإمداد: "ولو نذر ركعتين على الدابة جاز فعلها عليها على ما نقله الأَذْرُعِي وأقره، وكان وجهه أنه التزمها كذلك، ولا يسلك به مسلك واجب الشرع حينئذ"[204]، ولو خاف الماشي ما ذكر لو أتم ركوعه وسجوده أَوْمَأَ بهما وأعاد.

وإذا جاز التنفل للمسافر راكبا وماشيا **(فإن كان)** المتنفل راكبا **(في)** ما يسهل فيه الاستقبال وإتمام الركوع والسجود وحدهما، أو مع غيرهما بأن كان في **(مرقد)** كهودج ومحارة[205] **(أو)** في **(سفينة أتمَّ)** وجوبا **(ركوعه وسجوده)** وسائر الأركان، أو بعضها إن عجز عن الباقي **(واستقبل)** وجوبا؛ لتيسر ذلك عليه، ومحل ذلك في غير مَلَّاح، أما هو – وهو من له دَخْلٌ في سيرها بأن يختل سيرها إذا اشتغل عنها ولو من ركابها – فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته، ولا إتمام الأركان، وإنما يلزمه في التَّحَرُّم[206] فقط، كراكب الدابة، فإنه لا يلزمه إتمام الأركان، ولا الاستقبال إلا في التَّحَرُّمِ إن سهل، وألحق بالملاح مسيِّرُ الدابة، وبعضهم حامل السرير **(وإن لم يكن في)** نحو **(مرقد ولا سفينة)** مما يسهل فيه ما مرَّ.

(فإن كان راكبا) على ما لا يسهل عليه الاستقبال وإتمام الأركان أو بعضها كدابة **(استقبل)** وجوبا **(في إحرامه فقط إن سهل عليه)** لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها، أو تحريفها وزمامها بيده، وهي ذلول، ولا مشقة فيه أصلا، أما إذا سهل في جميع الصلاة

200) ابن حَجَر، تحفة المحتاج(493/1)
201) مِنْ خَطَمَ: والخِطَام: الزِّمَام من كل دابة في مقدم الأنف والفم. الرازي، مختار الصحاح (93)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 174)
202) ابن حَجَر، تحفة المحتاج(493/1)
203) ابن حَجَر، الإمداد (202/2)؛ الرَّمْلِي، نهاية المحتاج (435/1)
204) ابن حَجَر، الإمداد (203/2).
205) بفتح الميم محمل الحاج وتسمى الصدفة أيضا. الفيومي، المصباح المنير (155/1).
206) أي تكبيرة الإحرام، ويعبر عنها الفقهاء بالتَّحَرُّم.

دون إتمام شيء من الأركان، أو سهل إتمام الأركان دون الاستقبال في جميع صلاته فلا يجب غير استقبال عند تَحَرُّمٍ إن سهل؛ لوقوعه أول الصلاة، فيجعل ما بعده تابعا له؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم «كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه»[207] رواه أبو داود بإسناد حسن، وليدخل فيها على أتم الأحوال.

(وطريقه) أي جهة مقصده لا عينه، وإن لم يسلك طريقه ولو لغير عذر **(قبلته في باقي صلاته)** بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التَّحَرُّم، وفي جميعها بالنسبة لغيره؛ للخبر السابق.

فلو انحرف عن صوب طريقه عامدا عالما مختارا بطلت صلاته وحرم عليه إن مضى فيها؛ لتلبسه حينئذ بعبادة فاسدة؛ لأن جهة طريقه صارت في حقه بمنزلة القبلة، نعم؛ لا يضر انحرافه إلى القبلة وإن كانت خلف ظهره ولو بركوبه مقلوبا أو على جنب؛ لأنها الأصل، وإن تضمن استقبال غير المقصد، ومن ثُمَّ جاز جعل وجهه لها وظهره لمقصده، أما إذا انحرف ناسيا وجاهلا، أو لغلبة الدابة فلا بطلان إن عاد عن قرب، كما لو انحرف المصلي على الأرض ناسيا، ويسجد للسهو إلا في النسيان عند ابن حجر ، وعليه فهو مستثنى من قاعدة: ما أبطل عمده يسجد لسهوه، وإن لم يعد عن قرب بطلت، فيحرم استمراره فيها، ولو أُحْرِفَ قهرا بطلت؛ لندرته.

(ويومئ) الراكب وجوبا إن لم يضع جبهته في إيماء السجود على نحو السرج **(بركوعه وسجوده)** حال كونه **(أكثر)** أي أخفض من ركوعه وجوبا إن أمكنه؛ ليتميز عنه، ولا يلزمه وضع جبهته على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحناء؛ للمشقة **(وإن كان)** المسافر **(ماشيا استقبل القبلة في الإحرام والركوع والسجود ويتمهما)** لكن بحث الأَذْرَعِي – وأقروه – أنه يومئ في الثلج، والوحل، والماء[208]، ولا يلزمه السجود على الأرض **(و)** في **(الجلوس بين السجدتين)**؛ لسهولة ذلك كله عليه، بخلاف الراكب، ولا يمشي إلا في قيامه، ومنه الاعتدال، وتشهده ولو الأول، وسلامه؛ لطول زمنها، وإنما لم يجز المشي في الجلوس بين السجدتين كالاعتدال؛ لقصره وامتناع القيام فيه، ويؤخذ منه أنه لو كان يحبو ويزحف جاز له فيه، ولا يطوله كالاعتدال على ما مرَّ فيهما.

وحاصله: أنه لا يشترط استقبال القبلة في النافلة بشروط: **أحدها:** كونه فيما يسمى سفرا ولو قصيرا، **ثانيها:** كون السفر مباحا، **ثالثها:** أن يقصد قطع المسافة المسمى قطعها سفرا، **رابعها:** ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة، فله ركض الدابة، والعَدْو لحاجة السفر، كإدراك رفقة وغيرها، كصيد يريد إمساكه كما اقتضاه كلامهم، وإن قال الأَذْرَعِي: الوجه بطلانها في الثانية، بخلاف ركض المصلي وعدوه بلا غرض، أو لنحو مغالبة كما يقع كثيرا فتبطل به، **خامسها:** دوام السفر، فلو أقام أثناء صلاته كأن بلغ المحط الذي ينقطع به سفره، أو طرف بنيان بلد إقامته، أو نوى وهو مستقل ماكث بمحلٍ الإقامة به وإن لم يصلح لها، لزمه إتمامها على الأرض مستقبلا إن أراد إكمالها، ولم يمكنه إكمالها وإتمام الأركان على الدابة مستقبلا وهي واقفة أو سائرة وزمامها بيد مميز؛ لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة في جميع ذلك، بخلاف ما لو نوى وهو غير مستقبل أو غير ماكث بل وهو مارٌ

207) أبو داود، السنن، باب التطوع على الراحلة والوتر (9/2)، رقم(1225) قال ابن الملقن: إسناده صحيح. ابن الملقن، خلاصة البدر المنير (110/1).

208) ابن حَجَر، تحفة المحتاج (492/1).

بذلك ولو بقرية له أهلٌ فيها فلا يلزمه ما ذكر، **سادسها:** دوام سيره، فلو نزل أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه، فإن ركب بطلت إلا أن يضطر إليه، أو لم يقترن بأفعال مبطلة كما قاله ابن قاسم، قال: "وإنما فرقوا بين الركوب والنزول باعتبار الغالب – أي من الركوب – لا يقع إلا بحركات متوالية، بخلاف النزول فيقع بحركة أو بحركتين"، **سابعها:** عدم وطئ ماشٍ نجاسةً غير مَعْفُوٍّ عنها عمدا مطلقا وإن لم يجد عنها معدلا، وكذا خطأً في نجاسة رطبة، لا إن وطئها يابسة خطأ؛ للجهل مع مفارقتها حالا، فأشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا، ولا إن كانت مَعْفُوًّا عنها، كطين شارع، وذرق طير عمت البَلْوَى به على ما مرَّ في ذلك، ولا إن وطئ أو وطئت دابته نجاسة رطبة أو يابسة، أو بالت؛ لأنه لم يلاقها، بل هو مِن مَسِّ المُمَاسِّ بلا حمل ولا قبض وهو لا يضر، ومن ثُمَّ لو كان بيده عِنَانُهَا مثلا بطلت، إلا إن وطئتها[209] يابسة بلا قصد منه وفارقها حالا كالماشي.

(ومن صلى) فرضا أو نفلا **(في الكعبة واستقبل من بنائها شاخصا ثابتا)** كَعَتَبَةٍ، وباب مردود أو مفتوح وارتفعت عَتَبَتُهُ، أو على سطحها، أو في عرصتها لو انهدمت – والعياذ بالله تعالى – مستقبلا شيئا من بنائها، أو ما ألحق به، كعصى مسمَّرة أو مبنية فيها، وكذا ثابتة وإن لم تُبْنَ عند ابن حجر ، وكتراب مجموع من أجزائها وحجاراتها المقلوعة، وشجرة فيها، وقد ارتفع جميع ما ذكر **(قدر ثلثي ذراع)** تقريبا فأكثر بذراع الآدمي وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر **(صحة صلاته)**؛ لتوجهه إلى جزء من البيت وإن خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص؛ لأنه متوجه ببعضه جزءاً منها، وبباقيه هواءها تبعا.

(ومن أمكنه) أي سهل عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة **(مشاهدتها)** أي الكعبة بأن كان في المسجد الحرام، أو خارجه ولا حائل، أو وثَمَّ حائل أحدثه لغير حاجة، أو أحدثه تعدياً **(لم يُقَلِّد)** أي لم يأخذ بقول غيره ولو عن علم ما لم يبلغ عدد التواتر.

(فإن عجز) عن علمها بالمشاهدة وما في معناها بأن لم يمكنه، أو أمكنه وثَمَّ حائل ولو حادثا بفعله لحاجةٍ ولم يتعدَّ بإحداثه، أو زال تعديه **(أخذ)** وجوبا **(بقول ثقة)** في الرواية بصيرٍ ولو أَمَة، لا كافر، وفاسق، وغير مكلف، وإن وقع في قلبه صدقهم، وجاز اعتمادهم في الصوم؛ لأن احتمال الاجتهاد أقوى من خبرهم كما قاله السَّمْهُودِي؛ ولأن الصلاة يحتاط لها أكثر من الصوم **(يخبر عن علم)** كقوله: **هذه الكعبة**، ولا يكلف صعود حائل، قال الشِّبْرَامِلِّسِي: "كثلاث درج"[210]، ولا دخولَ مسجدٍ وإن قرب؛ للمشقة، قال الحَفْنِي: "وإن كانت تُحْتَمَلُ عادة"، أو **رأيتُ الجمَّ الغفير يصلون إلى هذه الجهة**، أو **القطب مثلا هاهنا** وهو يعرف دلالته بكل قطر كما مرَّ، ومثل خبره رؤية محراب كثر طارقوه العارفون، ولم يطعن فيه عالم بالمواقيت، أو مَن ذَكَرَ مستندا، وإلا وجب الاجتهاد؛ لامتناع اجتهاده حينئذ، نعم؛ ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى فيه لا يجوز الاجتهاد فيه جهةً ولا يمنةً ولا يسرة، وله حكم مشاهدة الكعبة إن ثبت تواترا، وحكم إخبار الثقة عن علم إن ثبت آحادا، وما لم تثبت صلاته فيه – إن كثر فيه طارقوه ولم يُطْعَن فيه – يجتهد فيه يمنة ويسرة جوازا، لا جهة، وإلا اجتهد فيه حتى في الجهة.

209) أي وطئت الدابة نجاسة يابسة.

210) نقله البِجِيْرِمِي. البِجِيْرِمِي، التجريد لنفع العبيد (182/1).

وفي حواشي القَلْيُوبِي: "أن بيت الإبرة المعروف في مرتبة المحراب الغير مطعون فيه"[211] لكن في النهاية أنها في رتبة الاجتهاد[212]، واستشكله الحلبي، وقال الشَّرْقَاوِي: "وفي معناه – أي الخبر عن علم – بيت الإبرة المعروف، ويعتمد إخبار صاحب البيت إن علم أنه يخبر عن علم كأن يقول: **حررتها على القطب** أو **رأيت الكعبة** أي أو يقول **رأيت المسلمين يصلون هكذا**، فإن لم يعلم أن إخباره عن علم وجب اجتهاده"[213] اهـ.

(فإنْ فَقَدَ الثقة) المذكور وما في معناه بأن لم يوجد في محل يجب طلب الماء منه، أو لحقته به مشقة لا تحتمل عادة **(اجتهد)** وجوبا في القبلة بصيرٌ لا أعمى؛ لأن معظم أدلتها بصرية، بأن يستدل عليها **(بالدلائل)**.

واعلم أن العالِم بالأدلة لا يجوز له التقليد مطلقا وإن تَخَيَّر[214]؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا، بل يصلي بحسب حاله ويعيد، وغير العالِم بها فإن كان قادرا على التعلم وتعين عليه بأن كان بمحل يقِلُّ العارفون بالقبلة فيه حضرا، أو سفرا بأن لا يجدَ – مَن يريد الصلاةَ فيه – من يخبره بالقبلة إلا بمشقة قوية، وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة، لم يجز له التقليد إلا إن ضاق الوقت، وعليه الإعادة، وإن قدر على التعلم ولم يتعين عليه تَخَيَّر بين أن يتعلم ويجتهد وبين التقليد، وإن لم يعلم بالأدلة ولم يقدر على تعلمها قَلَّدَ وجوبا كما أشار إليه بقوله: **(فإن عجز)** عن الاجتهاد **(لعماه)** أي لعمى بصره **(أو عمى بصيرته قلَّد)** بصيرا **(ثقة عارفا)** بالأدلة يجتهد له، كالعامي في الأحكام يقلد مجتهدا فيها، أما الأول فلأن معظم الأدلة يتعلق بالمشاهدة، والريح ضعيفة كما مرَّ، والاشتباه في الريح أكثر، وأما الثاني فلأنه أسوأ حالا من فاقد البصر.

وفارقت هذه المسألة نظيرها من الأواني ونحوها؛ لأن القبلة لا بَدَلَ لها، فإن صلى بلا تقليد قضى وإن أصاب، وإن اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمهما وأوفقهما ندبا، وقال جمعٌ وجوبا، ومرَّ أن قول العدل: **رأيت القطب** أو **الجم الغفير يصلون هكذا** إخبارٌ عن علم، فيقدم على الاجتهاد.

(فإن تحَّير) المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم أو تعارض أدلة **(صلى)** وإن لم يضق الوقت وجُوِّزَ زوال التحير عند ابن حجر ، وكذا من قلده إذا لم يجد غيره **(كيف شاء)** لحرمة الوقت ولا يقلد، وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد، **(ويقضي)** وجوبا إذا ظهرت له القبلة بعد الوقت على التراخي؛ لأنها فاتته بعذر، فإن ظهرت له في الوقت وجب أداؤها فيه، وبه يعلم أن مراده بالقضاء التدارك مطلقا، وإنما وجب القضاء؛ لأنه عذر نادر ولا يدوم.

(ويجتهد) في القبلة وجوبا إن لم يكن ذاكرا للدليل الأول، وسأل المجتهد حيث جاز التقليد **(لكل فرض)** عيني أداء وقضاء، ولو منذورة، ومعادة جماعة، وإن لم يفارق محله؛ سعيا في إصابة الحق ما أمكن، إذ الظن الأول لا ثقة ببقائه، والاجتهاد الثاني إن وافق الأول فهو زيادة وإلا فهو إنما يكون غالبا بالأقوى، والأخذ بالأقوى واجب، وخرج بالقبلة الثوب فلا يجب إعادة الاجتهاد فيه كما مرَّ.

211) انظر: القَلْيُوبِي، حاشية القَلْيُوبِي على شرح المحلي (155/1).
212) انظر: الرَّمْلِي، نهاية المحتاج (443/1).
213) الشَّرْقَاوِي، حاشية الشَّرْقَاوِي (374/1).

214) ذكر الإمام النووي في المجموع فيه أربعة طرق في المذهب وهذا الذي ذكره هنا الطريق الثالث وهو: عدم التقليد قطعا. انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (230/3)؛ وروضة الطالبين (217/1)؛ ابن حَجَر، تحفة المحتاج(499/1)؛ الرَّمْلِي، نهاية المحتاج (443/1)

فتحصَّل أن مراتب القبلة أربعة: **العلم بنفسه**، ثم **الإخبار عن علمٍ من ثقة**، ثم **الاجتهاد**، ثم **التقليد لمجتهد**.

وإذا اجتهد وصلى باجتهاده هو أو مقلِّده **(فإن تيقن)** هو أو مقلِّده **(الخطأ فيها)** معينا ولو يمنة ويسرة بمشاهدة الكعبة، أو نحو المحراب السابق، أو بإخبار ثقة عن هاذين **(أو بعدها استأنفها)** وجوبا، أداءً إن بان له ذلك في الوقت، وقضاء إن بان بعده؛ لتَبَيُّنِ الخطأ في الأول مع الأمن من وقوع مثله في الثانية، كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه، وسواء تيقن الصواب أم لا، لكنه إنما يفعل المقضي إذا تيقن الصواب أو ظنه، ولأن ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ، كالطهارة، وإنما لم يبطل الصوم بالأكل ناسيا، والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة؛ لأنه لا يُؤمَن مثله فيها، بخلاف الصلاة الثانية، لكنه إنما يظهر إذا تيقن الصواب فيها.

(فإن) لم يتيقَّنْهُ وإنما **(تغيَّر اجتهاده)** ثانيا فيها إلى أرجح بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى، أو أخبره عن اجتهاد به أعلم عنده من مقلده **(عمل بالثاني)** وجوبا، لا فيما مضى، بل **(فيما يستقبل)**، فإن كان في الصلاة فيتحول إلى ما ظنه الصواب، لكن بشرط أن يظهر له الصواب مقارنا لظهور الخطأ، وإلا بطلت؛ لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة، أما لو كان اجتهاده الثاني أضعف فكالعدم، وكذا المساوي على المعتمد خلافا للمجموع[215]، وإطلاق الجمهور وجوب التحول محمولٌ على ما إذا كان الثاني أوضح، وخرج بالأعلم عنده الأَدْوَنُ[216] والمِثْلُ والمشكوك فيه، وإنما لم يجب الأخذ بقول الأفضل ابتداء كما مرَّ؛ لأنه التزم جهة بدخوله في الصلاة إليها فلا يتحول عنها لأخرى إلا بأرجح، مع أن التحول فعلٌ أجنبيٌ لا يناسب الصلاة فاحتيط لها، بخلاف قبلها فتخير مطلقا.

(ولا قضاء للأول) من الاجتهادين، ولا لغير الأخير من الاجتهادات؛ لأن الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد، والخطأ غير معين، وأراد بالقضاء ما يشمل الإعادة، حتى لو صلى أربع ركعات بنية واحدة لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات بأن ظهر له الصواب في كلٍ مقارنا للخطأ، وكان الثاني أقوى من الأول لم يقض؛ لأن كل واحدة مؤداة بالاجتهاد، ولم يتعين الخطأ في أيٍّ منها، وإن تيقنه في ثلاثٍ غير معينة، ومثل ذلك لو صلى أربع صلوات لأربع جهات كذلك ثم عَرَفَ القبلة ولم يدر عين ما أدَّاه لغيرها، فلا يلزمه إعادة شيء خلافا للبُلْقِيْنِي، قال في التحفة: "وقيل يقضي؛ لاشتمال صلاته على الخطأ قطعا، فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد، واختاره جمع؛ لظهور مدركه، والتعليل إنما يتضح في أربع صلوات"[217] اهـ والله أعلم.

الخاتمة:

توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات كالآتي:

أولاً: أهم النتائج:

1. يعد الشيخ بَاعْشَن من أكابر علماء عصره، حيث تبوأ المكانة العلمية المرموقة في المجال الفقهي.
2. يمثل كتاب المواهب السنية مرجعا مهما لمن أراد أن يعرف ما يتعلق بالأحكام الفقهية في المذهب الشافعي.
3. تعتبر آراء الشيخ بَاعْشَن وترجيحاته آراء محققة مؤيدة بما استقر عليه المذهب، ويضاف إلى ذلك

215) انظر: النووي، المجموع (225/3).
216) أي الأقل علما من الذي قلده.
217) المرجع السابق.

دقة استخدامه للألفاظ وإبراز الشروط والقيود والتي تبين سعة ملكة الفقيه بَاعْشَن.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

1- الاهتمام بهذا الكتب باستكماله وإخراجه لطلاب العلم والمستفيدين.

2- السعي لتحقيق وإخراج بقية كتب العلامة سعيد بَاعْشَن والتي أشرنا إليها في القسم الأول وإخراجها للنور؛ لتعم الفائدة.

المصادر والمراجع

[1] ابن الأثير، المبارك بن محمد، (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (المحقق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية – بيروت، (1399هـ/1979م).

[2] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت: 597هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، (المحقق: إرشاد الحق الأثري)، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، (1401هـ/1981م).

[3] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت: 643هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، (المحقق: محيي الدين علي نجيب)، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، (1992م).

[4] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت: 643هـ)، فتاوى ابن الصلاح، (المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر)، مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت، ط1، (1407هـ).

[5] ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (المحقق: محمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، ط1(1406هـ/1986م).

[6] ابن حجر، أحمد بن محمد، (ت: 974هـ)، الإمداد شرح الإرشاد، (من فصل في الأذان والإقامة – نهاية فصل في صلاة الجماعة وأحكامها) دراسة وتحقيق للطالب: محيسن بن حسين المالكي، (1439هـ).

[7] ابن حجر، أحمد بن محمد، (ت: 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.

[8] ابن حجر، أحمد بن محمد، (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المحقق: لجنة من العلماء)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، (1357هـ/1983م).

[9] ابن حجر، أحمد بن محمد، (ت: 974هـ)، فتح الجواد بشرح الإرشاد مع حاشيته عليه، (المحقق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (2005م).

[10] ابن خلكان، أحمد بن محمد، (ت: 681هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (المحقق: إحسان عباس)، دار صادر – بيروت.

[11] ابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، (المحقق: عبد الحميد هنداوي)، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1421هـ/2000م).

[12] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، ط2، (1412هـ/1992م).

[13] ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت: 395هـ)، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة – بيروت، (المحقق: زهير عبد المحسن سلطان)، ط2(1406هـ/1986م).

[14] ابن فارس، أحمد بن فارس، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (المحقق: محمد عبد السلام هارون)، (1399هـ/1979م).

[15] ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد، (ت:851هـ)، طبقات الشافعية، (المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان)، عالم الكتب – بيروت، ط1، (1407هـ).

[16] ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (ت: 276هـ)، غريب الحديث، (المحقق: د. عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني – بغداد، ط1.

[17] ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

[18] ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، (1414هـ).

[19] ابن ناصر الدين، محمد بن عبدالله، (ت:842هـ)، الرد الوافر، (المحقق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط1، (1393هـ).

[20] الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت: 772هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية، ودار ابن حزم – بيروت – لبنان، ط1، (1430هـ – 2009م).

[21] الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت: 772هـ)، طبقات الشافعية، (المحقق: كمال يوسف الحوت)، دار الكتب العلمية، ط1، (2002م).

[22] الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامية.

[23] البجيرمي، سليمان بن محمد، (1221هـ)، التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، (1369هـ/1950م).

[24] البجيرمي، سليمان بن محمد، (1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، (1415هـ/1995م).

[25] البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت:256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ).

[26] البيطار، عبدالرزاق بن حسن، (1335هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، (المحقق: محمد بهجة البيطار)، ط2، (1413هـ/1993م).

[27] البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، (المحقق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط3، (1424هـ/2003م).

[28] الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، (المحقق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، (1395هـ/1975م).

[29] جمع الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت: 478هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب، (المحقق: د. عبد العظيم محمود الديب)، دار المنهاج – جدة، ط1، (1428هـ/2007م)..

[30] الجمل، سليمان بن عمر، (1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر.

[31] الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، (1407هـ/1987م).

[32] الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، (المحقق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1411هـ/1990م).

[33] الحبشي، عبد الله بن محمد، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، المجمع الثقافي– أبو ظبي، (1425هـ/2004م).

[34] الحداد، علوي بن طاهر، (ت: 1382هـ)، الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها، المحقق: د. محمد أبوبكر باذيب)، دار الفتح للدراسات والنشر، ط1، (1438هـ/2017م).

[35] الحسيني، محمد خليل بن علي، (ت:1206هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3، (1408هـ/1988م).

[36] الحموي، محمد أمين بن فضل الله، (1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر – بيروت.

[37] الحموي، ياقوت بن عبد الله، (ت: 626هـ)، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب،(المحقق: إحسان عباس)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، (1414هـ/1993م).

[38] الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر)، دار الفكر – بيروت.

[39] الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ/1994م).

[40] الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، (المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ط3، (1405هـ/1985م).

[41] الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، (المحقق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا، ط5، (1420هـ/1999م).

[42] الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر – بيروت، (1404هـ/1984م).

[43] الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، (957هـ)، فتاوى الرَّمْلِي، المكتبة الإسلامية.

[44] الزبيدي، محمد بن محمد، (ت: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، (المحقق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية.

[45] الزركلي، خير الدين بن محمود، (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، (2002م).

[46] الزمخشري، محمود بن عمرو، (ت: 538هـ)، أساس البلاغة، (المحقق: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان، ط1، (1419هـ/1998م).

[47] السبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، (المحقق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1413هـ).

[48] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (ت: 902هـ)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، الكتب العلميه، بيروت –لبنان، ط1، (1414هـ/1993م).

[49] سركيس، يوسف بن إليان، (ت:1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس – مصر، (1346هـ/1928م).

[50] السمرقندي، محمد بن أحمد، (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، (1414هـ/1994م).

[51] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (المحقق: محمد أبو الفضل ابراهيم)، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – مصر، ط1، (1387هـ/1967م).

[52] الشبراملسي، علي بن علي، (1087هـ)، حاشية الشِّبْرَامِلِّسِي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر – بيروت، (1404هـ/1984م).

[53] الشرقاوي، عبدالله بن حجازي، (1226هـ)، التحفة البهية في طبقات الشافعية، كشيدة للنشر والتوزيع، ط1، (1436هـ/2015م).

[54] الشرقاوي، عبدالله بن حجازي، (1226هـ)، حاشية الشَّرْقَاوِي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام زكريا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

[55] الشوكاني، محمد بن علي، (ت:1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة – بيروت.

[56] الطبري، محمد بن جرير، (ت: 310هـ)،. جامع البيان في تأويل القرآن،(المحقق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ط1،(1420هـ/2000م).

[57] العبادي، أحمد بن قاسم، (994هـ)، حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1357هـ/1983م).

[58] العبادي، أحمد بن قاسم، (994هـ)،، فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار، مخطوط.

[59] العسقلاني، أحمد بن علي، (ت: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (المحقق: محمد عبد المعين خان)، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أبادر – الهند، ط2، (1392هـ/ 1972م).

[60] العسكري، الحسن بن عبد الله، (ت:395هـ)، ديوان المعاني، دار الجيل– بيروت.

[61] العيدروس، عبدالقادر بن شيخ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، (ت:1038هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1405هـ).

[62] الغزي، محمد بن محمد، (ت: 1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، (المحقق: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1418هـ/1997م).

[63] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت:170هـ)، العين، (المحقق: د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال،.

[64] الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، (المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط8، (1426هـ/2005م).

[65] الفيومي، أحمد بن محمد، (ت: 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

[66] القشيري، مسلم بن الحاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (ت: 261هـ)، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[67] القفال المروزي، أبي بكر عبدالله بن أحمد، (ت:417هـ)، فتاوى القفال، (المحقق: مصطفى محمود الأزهري)، دار ابن القيم ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، (1432هـ/2011م).

[68] القفطي، علي بن يوسف، (ت: 646هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، المكتبة العنصرية – بيروت، ط1، (1424هـ).

[69] القليوبي، أحمد بن سلامة، (1069هـ)، وعميرة، أحمد البرسلي، (958هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، دار الفكر – بيروت، (1415هـ/1995م).

[70] الكردي، محمد بن سليمان، (1194هـ)، الحواشي المدنية على شرح العلامة ابن حجر لمختصر بافضل، طبعة حجرية.

[71] الماوردي، علي بن أحمد، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، (المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1419هـ/1999م).

[72] النووي، يحيى بن شرف، (ت: 676هـ). المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

[73] النووي، يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية – بيروت، (1392هـ).

[74] النووي، يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، (المحقق: حسين إسماعيل الجمل)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1.

[75] الهروي، محمد بن أحمد، (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، (المحقق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، (2001م).

[76] الهمداني، الحسن بن أحمد، (ت: 334هـ)، صفة جزيرة العرب، مطبعة بريل– ليدن، (1884م).